كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

حمل المطلق على المقيّد في حالتي النّفي والنّهي "تأصيلاً وتطبيقاً"

Carrying-On The Absolute On The Restricted In The Cases Of Denial And Prohibition "Rooted And Applied"

الدكتـــور

يوسف بن صلاح الدين طالب

أستاذ أصول الفقه المشارك في قسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي
"تأصيلاً وتطبيقاً"

Carrying-On The Absolute On The Restricted In The Cases Of Denial And Prohibition "Rooted And Applied"

الدكتـــــور

يوسف بن صلاح الدين طالب

أستاذ أصول الفقه المشارك في قسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

حمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي
"تأصيلاً وتطبيقاً"

يوسف بن صلاح الدين طالب
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ytaleb@kfu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة جزئيَّة من جزئيَّات حمل المطلق على المقيَّد، وهي: "حمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي"، وذلك لإظهار النُّصوص الأصوليَّة التي أكَّدت على التَّفريق في حمل المطلق على المقيَّد بين حالة الإثبات وحالة النَّفي أو النَّهي ، حيث أغفل بعض الأصوليين بيان الفرق بين الحالتين، أو نصَّ على التَّسوية بينهما، فأردت تجلية هذه الجزئيَّة بضبط المسألة، وتحرير ما نقل فيها من أقوال، مع بيان سبب الخلاف، وبيان أثر ذلك في الأحكام الفقهيَّة من خلال مبحث التَّطبيقات. واتَّبعت منهج الاستقراء مع الاستنباط. وكان من نتائج البحث: عدم التَّسوية في حالات الحمل بين الإثبات والنَّفي أو النَّهي عند كثير من الأصوليين من حيث الحكم والدَّليل، واعتبار حالة النَّفي أو النَّهي من قبيل العام والخاص لا من قبيل المطلق والمقيَّد. وبناء عليه: ذهب كثير من الأصوليين إلى أنَّه إذا كان المطلق والمقيَّد نفياً أو نهياً، فلا يحمل المطلق على المقيَّد في جميع حالاته. والأظهر من خلال المقارنة بين أقوال الأصوليين وأدلتهم: أنَّ المطلق والمقيَّد إذا كانا نفيين أو نهيين، واتَّحد الحكم والسَّبب، فإنَّه يحمل المطلق على المقيَّد إذا كان للقيد مفهوم مخالف معتد به. وأمَّا إذا لم يكن له مفهوم يعتدُّ به فلا حمل. وإذا اتَّحد الحكم واختلف السَّبب، فيحمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي من جهة القياس، فإن لم

يكن قياس فلا حمل. وفي حالة اختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيَّد مطلقاً سواء اتَّحد السَّبب أو اختلف.

الكلمات المفتاحية: حمل، المطلق، المقيد، النفي، النهي.

Carrying-On The Absolute On The Restricted In The Cases Of Denial And Prohibition "Rooted And Applied"

Yousef Salah Al-Deen Taleb
Department of Shariah, Shariah College, King Faisal University, kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ytaleb@kfu.edu.sa

Abstract:

This research aims to study a partial of the parts of carrying the absolute on the restricted, namely: "carrying the absolute on the restricted in the cases of negation and prohibition", in order to show the fundamentalist texts that emphasized the differentiation in carrying the absolute on the restricted between the state of proof and the state of negation or prohibition, where some fundamentalists omitted to explain the difference between the two cases, or provide for the settlement between them, I wanted to manifest this part by adjusting the issue, and editing the quoted sayings, with a statement of the reason for the dispute, and the statement of the impact of that In jurisprudential rulings through the subject of applications. And followed the method of induction with deduction.

Among its results: the lack of compromise in cases of pregnancy between affirmation, negation or prohibition according to many fundamentalists in terms of ruling and evidence. In addition, they are considering the case of the negation and prohibition cases as general and specific, not as the absolute and restricted. Accordingly, many of the fundamentalists advised that if the absolute and the restricted are negated or prohibited. The absolute does not apply to the restricted in all cases. So, it is clearest from a comparison between the fundamentalists statements and their evidence are: if the absolute and the restrictive are both negations

or prohibitions, and the ruling and the reason are united, then the absolute applies to the restrictive if the restriction has a different and valid concept.

But if it does not have a reliable concept, then there is no pregnancy. If the ruling is unified and the reason differs, then the absolute burden is imposed on the restricted one in terms of analogy.

Keywords: Pregnancy, Absolute, Restrictive, Negation, Prohibition.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

إن من أهم موضوعات علم أصول الفقه ما يتعلق بمباحث الألفاظ وكيفية دلالتها على المعاني، وذلك من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يكون مراداً للشارع، وقد تنوعت هذه المباحث والدلالات عند الأصوليين وذلك باعتبارات مختلفة، ومن أكثر ما تناوله الأصوليون بالبحث والنظر مسائل العموم والخصوص، والإطلاق والتقيد. وهذا البحث يندرج في ضمن هذه المسائل الأصولية، ولا يخفى على العالم بالشريعة مكانة الإطلاق والتقييد في استنباط الأحكام، حيث كانت سبباً واضحاً في دفع التعارض بين الألفاظ، ومعلماً من معالم اختلاف العلماء في المسائل الفقهية.

ومن الموضوعات التي لها غور في الإطلاق والتقييد، ولها الأثر البارز في اختلاف العلماء في المسائل الفقهيَّة: **"حمل المطلق على المقيد في حالتي النَّفي والنَّهي"**.

أسباب اختيار البحث وأهدافه:

اخترت هذا العنوان لأسباب عدة؛ من أهمها:

١-أن كثيراً من المصادر والمراجع الأصولية ذكرت الفرق بين حالة الإثبات وحالة النفي والنهي في حمل المطلق على المقيد، وبعضها أغفل الفرق أو نص على التسوية بينهما، فأردت تجلية هذه الجزئية بالبحث.

٢- أنني لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً يتناول هذه الجزئية بالبحث مع كثرة الكتابة في المطلق والمقيد، وأهميته، وبناء كثير من الفروع الفقهية عليه.

ويهدف البحث إلى الأمور التالية:

١-إظهار النصوص الأصولية التي أكدت على التفريق بين الحالتين، وبخاصة إذا كانت هذه النصوص من العلماء الذين عرفوا بالدقة وإمعان النظر في الفروق، ومن هؤلاء: الآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، وابن دقيق العيد.

٢-ضبط المسألة وتحرير ما نقل فيها من أقوال، مع بيان سبب الخلاف في إجراء المطلق على إطلاقه أو تقييده عند القائلين بالتقييد.

٣-تخريج الفروع الفقهية على هذه القاعدة الأصولية، وبيان أثر القاعدة في الأحكام الفقهية من خلال الأمثلة العملية، ومن خلال الرجوع إلى مظانها من كتب الفقه، أو شروح آيات الأحكام وأحاديثها.

الدراسات السابقة:

هذه الجزئية موجودة في ثنايا مباحث الإطلاق والتقييد في كتب الأصول الأصيلة التي تعد المصدر الأساس في هذا البحث، وما كتب عن المطلق والمقيد في المراجع الأصولية المعاصرة لا يركز على هذه الجزئية، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من أفردها بالبحث مع أهميتها. ولا بد هنا من الإشارة إلى ما كتبه الباحث الدكتور وليد بن فهد الودعان في بحثه: "تخصيص العموم بذكر بعضه تأصيلاً وتطبيقاً"، المنشور في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العدد ٣٩ من عام ١٤٣٧هـ. حيث ذكر أن مسألته مرتبطة بمباحث الإطلاق والتقييد، وذكر وجه الارتباط لكنه أدخل الإثبات مع النفي والنهي، واقتصر على حالة اتحاد الحكم مع السبب، وهذا الربط بين المسألتين هو جزء يسير من بحثه، وهو ربط صحيح يلتقي مع بحثي في هذه الجزئية، ولكن في بحثي زيادة بيان وإيضاح في الأدلة والمناقشات يتفق مع ما ذكره الأصوليون في مباحث الإطلاق والتقييد، وليس مقتصراً على حالة واحدة من حالات حمل المطلق على المقيد، كما أن فيه أمثلة وتطبيقات لحالات النفي والنهي.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تتضمَّن أهداف البحث وسبب اختياره، والدراسات السَّابقة فيه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: بيان مصطلحات البحث، فذكرت تعريف المطلق، والمقيد، والنفي، والنهي، من حيث اللغة والاصطلاح.

المبحث الأوَّل: دراسة تأصيليَّة لمسألة: (حمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أحوال المطلق والمقيَّد وأحكامهما.

المطلب الثَّاني: حمل المطلق على المقيَّد فيما إذا اتَّحد الحكم والسَّبَبُ، وكانا نَفيين أو نَهيين.

المطلب الثَّالث: حمل المطلق على المقيَّد فيما إذا اتَّحد الحكم واختلف السَّبب، وكانا نَفيين أو نَهيين.

المبحث الثاني: تطبيقات حمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات حمل المطلق على المقيَّد في حالة النَّفي.

الفرع الأوَّل: الإطلاق والتَّقييد في أحاديث الاحتكار.

الفرع الثَّاني: الإطلاق والتَّقييد في الولي والشَّاهدين في النكاح.

المطلب الثَّاني: تطبيقات حمل المطلق على المقيَّد في حالة النَّهي.

الفرع الأول: الإطلاق والتَّقييد في مس الذكر باليد اليمنى.

الفرع الثاني: الإطلاق والتَّقييد في أحاديث آنية الذهب والفضة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

طريقة البحث ومنهجه:

١-اعتمدت في الدراسة التأصيلية على المصادر الأصيلة في أصول الفقه، ورجعت في نسبة المذاهب الفقهية في التطبيقات والأمثلة إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب.

٢-اتبعت منهجَي الاستقراء والاستنباط في البحث، فتتبعت أقوال العلماء في حمل المطلق على المقيد في حالتي النفي والنهي، وذلك من أجل الوصول إلى رأي راجح فيها تطمئن إليه النفس، وقد حرصت على الدقة في فهم كلام الأصوليين في كل مسألة معروضة، وسلكت في ذلك مسلك النقل والشرح، والغرض من ذلك توثيق المعنى الذي ذهبت إليه في فهم النصوص الأصولية على الوجه الصحيح.

٣-عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية وذلك في صلب البحث، وخرَّجت الأحاديث من كتب الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما.

أسأل الله سبحانه وتعالى السداد في القول والعمل وأن يجنبني الزلل، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه ومن قرأه من بعده إنه خير مسؤول. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التَّمهيد:

أوّلاً: تعريف المطلق لغةً واصطلاحاً.

_ المطلق لغةً: اسم مفعول من أطلق، وأصل مادته (طَلَق) تدور على التَّخلية والإرسال[١].

جاء في المصباح المنير: "يقال: أطلقتُ الأسير: إذا حَلَلْتُ إساره وخَليت عنه فانطلق، أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقتُ القولَ: إذا أرسلتُهُ من غير قيدٍ ولا شرطٍ "[٢].

_ المطلق اصطلاحاً: تباينت عبارات الأصوليين في تحديد حقيقة المطلق في الاصطلاح، والذي رجَّحه كثيرٌ من المحققين كابن الهمام[٣] والبناني[٤] وغيرهم ما ذكـــره الآمديُّ[٥]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٤٢٠) مادة: طلق.

(٢) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٧٦) مادة: طلق.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثمَّ الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، كان محققاً جدلياً، وعلَّامةً في الفقه، والأصول، والنَّحو، والتَّصريف، والمعاني، والبيان، وغيرها، له تصانيف، منها: «شرح الهداية» سمَّاه «فتح القدير للعاجز الفقير»، و«التَّحرير في أصول الفقه»، ت: ٧ رمضان / ٨٦١ه. ينظر: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (٩ / ٤٣٧ – ٤٣٩).

(٤) هو محمد بن الحسن بن مسعود البناني، فقيه، منطقي، مشارك في بعض العلوم، من تآليفه العديدة: حاشية على شرح عبد الباقي الزُّرقاني على مختصر خليل، شرح على السُّلَّم، وحاشية على شرح السنوسي، وكلاهما في المنطق، ت: ١١٩٤ه. ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة (٩ / ٢٢١ – ٢٢٢).

(٥) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثمَّ الشَّافعي: كان مصنفاً متبحراً في العلوم، قصده الطُّلاب من البلاد، وكان يواسيهم بما يقدر، قال سبط الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقَّة قلب، وسرعة دمعة، أقام بحماة، ثمَّ بدمشق، من مصنَّفاته: كتاب (أبكار الأفكار) في علم الكلام، و (منتهى السول في الأصول)، توفي سنة ٦٣١هـ، وله ثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذَّهبي (٢٢/ ٣٦٤ – ٣٦٥).

وابن الحاجب[١] من أنَّ المطلق: **"ما دلّ على شائعٍ في جنسه"**[٢].

فالمطلق: ما يدلُّ على الوحدة أو الحصَّة الشَّائعة في جنسها دون تعيين، فيصحُّ إطلاقه على كل فردٍ من أفراد الجنس إطلاقاً بدليّاً، ويكون نكرة، سواء أكانت مفردة، مثل: كتاب، أم كانت مثنَّاة، مثل: كتابين، أم كانت جمعاً، مثل: كتب[٣].

ويخرج من التَّعريف: المعرفة؛ لأنَّها تدلُّ على فردٍ معيَّنٍ من أفراد الجنس، مثل: أسماء الأعلام. كما يخرج منه: اللَّفظ العام؛ لأنَّه يستغرق جميع أفراد جنسه، كلفظ المسلمين أو كل رجل. ويخرج أيضاً: اللَّفظ الدَّالُّ على فردٍ شائع في نوعه، مثل: رقبة مؤمنة، فالشُّيوع هنا في نوع من الرقاب لا في جنس الرقاب.

قال العضد[٤] في شرح تعريف ابن الحاجب: " وحد المطلق بأنَّه ما دلَّ على شائعٍ في جنسه، ومعنى ذلك: كونه حصَّة محتملة لحصصٍ كثيرة ممَّا يندرج تحت أمرٍ مشترك من غير تعيين، فتخرج المعارف كلها لما فيها من التَّعيين، شخصاً نحو زيد وهذا، أو حقيقة نحو الرَّجل وأسامة، أو حصَّة نحو: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة المزمل:١٦]، أو استغراقاً نحو الرجال، وكذلك كلُّ عامٍّ ولو نكرة نحو: كل رجل، ولا

---

(١) هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، الفقيه المالكي، المعروف ب: " ابن الحاجب" ، كان من أذكياء العالم، صاحب التَّصانيف، ولد سنة: ٥٧٠ هـ، وتوفي سنة ٦٤٦ه. ينظر: وفيات الأعيان : (٣/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٧٤٦) ، مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (٢/ ٨٥٩)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج (١/ ٢٩٠) ، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٦).

(٣) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود، الأمين الشنقيطي (ص٣٢٠).

(٤) هو عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشَّافعي، قاضي القضاة، كان محققاً مدققاً نظاراً، ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة: ٧٥٣هـ. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد: (٨/ ٢٩٨).

رجل، لأنَّه بما انضمَّ إليه من كلٍ و النَّفي صار للاستغراق، ولأنَّه ينافى الشُّيوع بما ذكرناه من التَّفسير"[١].

ومِمَّا ينبغي التَّنبيه إليه هاهنا: أنَّ المطلق بحسب التَّعريف السَّابق هو فرد من أفراد النَّكرة، ولذلك ذكر الأصوليون أنَّ **المطلق هو النَّكرة في سياق الإثبات أو الخبر**[٢].

وذهب جمع من الأصوليين -كالبيضاوي[٣] وابن السبكي[٤] وهو الذي عليه متون الحنفيَّة كالمنار[٥]- إلى أنَّ النَّكرة تباين المطلق، وذلك بناء على اختلافهم في تعريف المطلق. حيث قالوا المطلق هو: **ما دلَّ على الماهيَّة لا باعتبار قيد**، أي من غير تقييد بوحدة أو تعيين خارجي أو ذهني؛ لأنَّه إن قُيد بوحدة صار النَّكرة، وإن قيد بتعيين خارجي صار المعرفة، كالمعرَّف بأل العهديَّة، وإن قيد بتعيين ذهني صار عَلَم الجنس.

إذاً: المطلق على هذا التَّعريف الأخير حقيقة ذهنيَّة مطلقة، ووجودها في التشَخصات الخارجيَّة في واحد من قبيل الضَّرورة؛ لأنَّه لا وجود للماهية بأقل من واحد، فإذا دلَّ على وحدة غير معيَّنة فهو النَّكرة، ومن هنا كانت دلالة المطلق على الفرد من باب الالتزام لا المطابقة[٦] كما هو الحال في التَّعريف الأول[٧].

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٩٦).

(٢)ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٥).

(٣) هو القاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشافعي، قاضي القضاة، كان إماماً نظاراً، له تصانيف، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل سنة ٩٦١ه. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد: (٧/ ٦٨٦).

(٤) هو عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، الشَّافعي، أبو النَّصر، تاج الدين، قاضي القضاة، ابن تقي الدين علي السبكي، فقيه، أصولي، صاحب التَّصانيف. ولد سنة:٧٢٧ه، وتوفي سنة:٧٧١ه. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد: (٨/ ٣٧٨).

(٥)ينظر: التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ابن العراقي (ص٢٦٠)، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٤)، نسمات الأسحار، ابن عابدين (ص١٥٥).

(٦) **دلالة المطابقة**: دلالة اللَّفظ على تمام معناه، **ودلالة الالتزام**: دلالة اللَّفظ على لازمه الذهني. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٥١).

(٧) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود، الأمين الشنقيطي (ص٣٢١)، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٦)، أصول الفقه، أبي النور زهير (٢/ ١٦٦).

ثانياً: تعريف المقيّد لغة واصطلاحاً.

المقيَّد في اللُّغة: اسم مفعول من قُيِّد، ويستعار في كل شيء يحُبَس، يقال: قيَّدتُّه أقيده تقييداً، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[١].

والمقيَّد اصطلاحاً: المتناول لمعيَّن أو غير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشَّاملة لجنسه[٢].

والمقيَّد خلاف المطلق، وهو ما كان من الألفاظ الدالَّة على مدلولٍ معين، مثل: أكرم هذا الفقير، أو ما كان من الألفاظ دالاًّ على فرد شائع في جنسه مقترن بلفظ يقلل من شيوعه، مثل: رقبة مؤمنة، فلفظ رقبة: لفظ مطلق شائع في حقيقة جنسه من الرقاب، وقد قيد بصفة الإيمان، فقلَّل هذا الوصف من شيوعه، ولهذا عرَّف ابن الحاجب المقيَّد بقوله:" **ما أُخرج من شِياعٍ بوجه** "[٣].

وبناء على هذا: فاللَّفظ الواحد يكون مطلقاً من وجه ومقيَّدًا من وجهٍ آخر، فالتَّقييد يخرج اللَّفظ عن إطلاقه بوجه من الوجوه.

ثالثاً: تعريف النَّفي لغةً واصطلاحاً.

النَّفي لغة: ما دلَّ على تعرية شيءٍ من شيء وإبعاده عنه، يقال: نفاه طرده، ونفيتُ الحصا نفياً: دفعته عن وجه الأرض فانتفى، ثمَّ يقال لكل شيء تدفعه ولا تثبته: نفيتُه فانتفى[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٤) مادة قيد، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٢١) مادة قيد.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٥).

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٨٦٠)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٧٤٨)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الدريني (ص٥١٢).

(٤)ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٥٦) مادة نفى، مختار الصحاح، الرازي (ص٣١٧) مادة نفي، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦١٩).

والنَّفي اصطلاحاً: الإخبار عن عدم الشَّيء، أو الإخبار عن ترك الفعل، فهو من أقسام الخبر عند أهل العربيَّة، ويقابله الإثبات والإيجاب، ولذلك قيل: هو شطر الكلام كله[١].

وقد صرَّح الأصوليون بأنَّ النَّفي والنَّهي من وادٍ واحد -كما عبر ابن السبكي-، بل قال بعضهم: " (لا) إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النَّهي؛ لأنَّ النَّهي يتضمَّن أنَّ الحكم قد كان قارًّا قبل وروده، والنَّفي يتضمَّن الإخبار عن حالته، وأنَّها كانت منفيَّة، فلم تكن ثابتة قبل ذلك"[٢].

رابعاً: تعريف النَّهي لغة واصطلاحاً.

النَّهي لغةً: خلاف الأمر، يقال: نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى، أي: كفَّ[٣].

والنَّهي اصطلاحاً: القول الإنشائيُّ الدَّالُّ على طلبِ كفٍّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء.

فيخرج من التَّعريف: الأمر؛ لأنَّه طلبُ فعلٍ وليس طلب كف، ويخرج الالتماس والدُّعاء؛ لأنَّه لا استعلاء فيهما[٤].

وصيغة النَّهي: (لا تفعل)، وهي من باب الظَّاهر في التحريم، وتحتمل الكراهة عند قيام الدَّليل على ذلك، وهناك أساليب أخرى في لغة العرب يُفهم منها معنى النَّهي، كالتَّصريح بالنَّهي والتَّحريم، أو نفي الحل، أو اللَّعن[٥].

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاح الفنون، التهانوي (٢/ ١٧٢٢)، التعريفات، الجرجاني (ص٢٤٥)، المحصول، الرازي (٤/ ٢٢١).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٣٧١)، وينظر: الإبهاج شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٩٧)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٣٤٣) مادة: نهى.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني (ص٣٨٤).

(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٢٩).

المبحث الأوّل:
دراسة تأصيليّة لمسألة: (حمل المطلق على المقيّد في حالتي النّفي والنّهي)
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أحوال المطلق والمقيّد وأحكامهما.

إنَّ ممَّا تقرَّر في علم أصول الفقه أنَّ الخطاب إذا وردَ مطلقاً لا مقيد له، فإنَّه يحُمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيَّداً لا مطلق له، فإنَّه يحمل على تقييده، أمَّا إذا ورد مطلقاً في موضعٍ، ومقيَّداً في موضعٍ آخر، ففي حمل المطلق على المقيد تفصيل متفرع عن حالات المطلق والمقيَّد، وسأذكر هذه الحالات مع أمثلتها، ثم أبين - في الجملة - أحكام هذه الحالات[١]:

الأولى: أن يتّفقا في الحكم والسَّبب.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولٍي وشهود»[٢]، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[٣]، فاللَّفظ الأوَّل: مطلق في

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٤١٩)، شرح تنقيح الفصول، القرافي: (ص ٢٥٧)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص ١٧٩ – ١٨٠)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي (ص١٠٣)، شرح مختصر الرَّوضة، الطوفي(٢/ ٦٣٥)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص٢٧٩)، نثر الورود شرح مراقي السعود، الأمين للشنقيطي (ص٣٢٥ – ٣٢٦).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى عن أبي هارون عن أبي سعيد، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وغير شاهدين، رقم الحديث: ١٣٤٨٩ (١٣ / ٥٢٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٣٥١٩ (٤ / ٣١٣)، قال الذَّهبي: " أبو هارون واهٍ "، المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير (٥ / ٢٦٢١).

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الصغير موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، كتاب النكاح، باب ما جاء في صفة الولي، رقم الحديث: ٢٣٧٥ (٣ / ١٩)، وقال: " هذا هو المحفوظ موقوفاً "، وأخرجه البغويُّ في شرح السُّنَّة، كتاب النكاح، باب رد النكاح بغير الولي، رقم الحديث: ٢٢٦٤ (٩ / ٤٥)، وقد ذكره ابن الجوزي في التَّحقيق مرفوعاً إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله

الولي بالنسبة إلى الرُّشد والغي، ومطلق في الشُّهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، واللَّفظ الثَّاني: مقيَّد بالرُّشد في الولي، والعدالة في الشُّهود، وهما متَّحدان سبباً وحكماً؛ لأنَّ سببهما النكاح، وحكمهما نفي النكاح إلا بولي وشهود[1].

الثَّانية: أن يتَّفقا في الحكم ويختلفا في السَّبب.

ومثاله: عتق رقبة مؤمنة في كفَّارة القتل، وعتق رقبة مطلقة عن الأيمان في كفَّارة الظهار. قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء:٩٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [سورة المجادلة:٣]، فحكمهما متَّحد وهو عتق الرَّقبة، وسببهما مختلف وهو القتل والظهار.

الثَّالثة: أن يتَّفقا في السَّبب ويختلفا في الحكم.

وذلك مثل: آية الوضوء وآية التَّيمُّم، فقد ورد غسل الأيدي في آية الوضوء مقيَّداً إلى المرفقين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]. وفي آية التيمم ورد مسح اليد مطلقاً، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة:٦]، والسَّبب فيهما واحد وهو رفع الحدث، وحكمهما مختلف، ففي آية الوضوء وجوب الغسل، وفي التَّيمُّم وجوب المسح.

الرَّابعة: أن يختلفا في الحكم والسَّبب.

وذلك مثل: آية السَّرقة وآية الوضوء، فقد ورد الحكم في قطع الأيدي في السَّرقة مطلقاً عن القيد، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:٣٨]، وسبق أنَّ وجوب الغسل في الوضوء مقيَّد بالمرفقين، والحكم في السَّرقة

العرزمي عن أبي الزُّبير عن جابر، ثمَّ قال: " قال أحمد: ترك النَّاس حديث العرزمي، وقال النسائي: هو متروك، وقال يحيى لا يكتب حديثه " (ص ٢٦٠) مختصراً.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة الطوفي (٢/ ٦٣٥).

مختلف عن الحكم في الوضوء، ففي السَّرقة وجوب القطع، وفي الوضوء وجوب الغسل، وسببهما مختلف أيضاً، فوجوب القطع سببه السَّرقة، ووجوب الغسل في الوضوء سببه رفع الحدث من أجل إقامة الصَّلاة[١].

أمَّا أحكام هذه الحالات، فقد تكلّم الأصوليون عن ذلك باتجاهين مختلفين:

الأوَّل: بيان هذه الحالات من غير تمييز بين حالة الإثبات - الأمر- في المطلق والمقيد، وبين حالة النَّفي والنَّهي في كل منهما.

والثاني: التَّفريق بين حالتي الإثبات والنَّفي أو النَّهي.

وقد أثمر هذا الاختلاف في الاتجاهات اختلافاً في حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله، وسيكون الكلام عن ذلك بالتَّفصيل بالنسبة إلى الحالة الأولى والثَّانية في مطلبين آتيين؛ لوجود الاختلاف فيهما.

أمَّا الحالتان: الثَّالثة والرَّابعة، وهما عند اختلاف الحكم، فقد ذكر الآمدي وابن الحاجب وغيرهما الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الحالتين سواء أكانتا إثباتاً أم نفياً.

قال الآمدي: " فإن اختلف حكمهما، فلا خلافَ في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين، أو مَنهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر مَنهيَّاً، وسواء اتَّحد سببهما أو اختلف؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما"[٢].

وقال ابن الحاجب: " إذا ورد مطلق ومقيَّد، فإن اختلف حكمهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجهٍ اتفاقاً"[٣].

---

(١) وخلاصة القول: أنَّ المطلق والمقيَّد إمَّا أن يتَّفقا (أي في الحكم والسَّبب)، أو يختلفا، أو يتَّفقا في أحدهما دون الآخر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٧٥٠)، وينظر: شرح مختصر الرَّوضة، الطوفي (٢/ ٦٣٥)، شرح التلويح على التوضيح التفتازاني (١/ ١١٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٩٥).

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ٨٦١).

وحكى القرافي[١] الإجماع في الحالة الرَّابعة خاصة، وقال الشَّوكاني[٢]: هو قول جماعة من المحققين[٣]. ومن أجل هذا الاتفاق أو الإجماع لن أتعرَّض إلى هاتين الحالتين؛ الثَّالثة والرَّابعة

(١) هو أبو العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المصري، المعروف بشهاب الدين القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، وكان إماماً بارعاً في الأصول والعلوم العقليَّة، ألَّف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنَّفت بسماعها الأسماع، منها: كتاب الذَّخيرة في الفقه، وهو من أجل كتب المالكيَّة، وكتاب القواعد الذي لم يُسبق إلى مثله، ولا أتى أحدٌ بعده بشبهه، ت: ٦٨٤ه. ينظر: الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (١ / ٢٤٠)، شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة، محمد مخلوف (١ / ٢٧٠).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشَّوكاني، فقيهٌ مجتهدٌ من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التَّقليد، له ١١٤ مؤلَّفاً، منها: نيل الأوطار، إرشاد الفحول في أصول الفقه، ت: ١٢٥٠ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٢٩٨).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢٥٧)، إرشاد الفحول، الشوكاني (ص ٥٤٢ – ٥٤٥). وبالنسبة إلى الحالة الثالثة فقد سقت كلام الآمدي وابن الحاجب، ولكن ذكر الزركشي في البحر المحيط:(٣/ ٤١٩) : " أما عكسه وهو اتحاد السَّبب واختلاف الحكم، فظاهر إطلاقهم أنَّه لا خلاف فيه، لكن ابن العربي في " المحصول " جعله من موضع الخلاف.. وحكى أبو الخطاب من الحنابلة الخلاف في اتحاد السبب واختلاف الحكم، ونقل فيه روايتين عن أحمد".

المطلب الثّاني:
حمل المطلق على المقيَّد فيما إذا اتّحد الحكمُ والسَّبَبُ، وكانا نَفيين أو نَهيين.

أوّلاً: مذاهب الأصوليين في المسألة.

اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيَّد فيما إذا اتَّحد حكمهما وسببهما، وكانا نفيين أو نهيين على قولين:

القول الأوّل: لا يُحْمَلُ المطلق على المقيَّد، بل يُعْمَلُ بهما.

وهو قول الحنفيَّة[١]، ومذهبُ كثيرٍ من الأصوليين الذين فرَّقوا بين حالات المطلق والمقيَّد في حالتي الإثبات والنَّفي، كالآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، وابن دقيق العيد[٢][٣].

القول الثّاني: يحمل المطلق على المقيَّد.

وقد ذهب إلى هذا القول فريقان، أحدهما: فريق فصَل حالة الإثبات عن حالة النَّفي، ويرى بالإضافة إلى ذلك أنَّ مفهوم المخالفة[٤] حجَّة يجب العمل به، ومن هؤلاء: ابن

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٥٣)، التنقيح مع شرحه التوضيح والتلويح، المحبوبي (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب الشَّافعي المالكي، قال عنه الذَّهبي في «معجمه»: قاضي القضاة بالديار المصريَّة، وشيخها، وعالمها، شيخ العصر، كان علَّامة في المذهَبين، عارفاً بالحديث وفنونه، سارت بمصنَّفاته الرُّكبان، وولي القضاء ثماني سنوات، له مصنَّفات عدَّة، منها: «شرح مختصر ابن الحاجب» في فقه المالكيَّة، وشرح «عمدة الأحكام»، ت: ٧٠٢ه. ينظر: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (٨/ ١١ – ١٢).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٧٥٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (٢/ ٨٦٢)، الفروق، القرافي (١/ ١٩١)، الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ١٠٣).

(٤) **مفهوم المخالفة**: الاستدلال بتخصيص الشَّيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥١٥).

السبكي ومن تبعه من الشَّافعيَّة[١]، والحنابلة، قال ابن النَّجَّار[٢]: "وإن كانا - أي المطلق والمقيَّد - نهيين: ... قُيد اللَّفظ المطلق بمفهوم اللَّفظ المقيَّد على الصَّحيح من كون المفهوم حجَّة "[٣].

والفريق الثَّاني: لم يذكروا فرقاً بين حالة النَّفي وحالة الإثبات، ومن هؤلاء من صرَّح بعدم الفرق، كالرَّازي[٤] حيث قال: " وأمَّا جانب النَّهي، فهو أن يقول: لا تعتق رقبة، ثمَّ يقول: لا تعتق رقبة كافرة، والأمر فيه قريبٌ مما مرَّ"[٥]، يعني ممَّا مرَّ في جانب الأمر.

ومنهم من أطلق الحكم بحمل المطلق على المقيَّد عند اتحاد الحكم والسَّبب من غير

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٥٠).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، فقيه حنبلي مصري، قال الشعراني: "صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه"، من كتبه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التَّنقيح وزيادات في فقه الحنابلة، ت: ٩٧٢ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٩)، وينظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (ص٢١٢)، المسودة لآل تيمية (ص١٤٦).

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الملقَّب فخر الدين الرَّازي، العلَّامة الكبير، صاحب الفنون، الأصولي، المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنِّفين، فاق أهل زمانه في علم الكلام، وكان يعظ باللسانين العربي والعجمي، له التَّصانيف المفيدة في فنون عديدة، منها: تفسير القرآن الكريم، جمع فيه كل غريب وغريبة، والمحصول في أصول الفقه، ت: ٦٠٦ه. ينظر: وفيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٤ / ٢٤٩ وما بعدها)، سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٢١ / ٥٠٠ – ٥٠١).

(٥) المحصول (٣/ ١٤٤)

تفريقٍ بين النَّفي والإثبات، كالغزالي[١]، وابن رشد[٢]، وابن قدامة[٣][٤].

ثانياً: نقد القرافي للتّسوية بين الإثبات والنّفي، وسبب الخلاف في المسألة.

قال القرافي: "وقع في كتب العلماء التَّسوية بين الأمر والنَّهي في حمل المطلق على المقيَّد، وليس كذلك .. والإمام فخر الدين في المحصول وغيره من العلماء نصَّ على التَّسوية بينهما، وليسا بمستويين"[٥].

---

(١) هو أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الشَّافعي، الملقَّب حجَّة الإسلام، ولد بطوس، وكان والده يغزل الصُّوف ويبيعه فِي دكَّانه بها، صنَّف الكتب المفيدة في فنون عدَّة، وجُمِعَ بعضها في هذا النَّظم: هذَّب المذهبَ حبرٌ** أحسنَ اللهُ خلاصَه، ببسيطٍ ووسيطٍ**ووجيزٍ وخُلاصة، توفي ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، السبكي (٦ / ١٩١ وما بعدها)، وفيَات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، ابن خلكان (٤ / ٢١٦ وما بعدها).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، مقدَّماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، نافذاً في علم الفرائض والأصول، وكان أيضاً حسن الخُلُق، سهل اللقاء، كثير النَّفع بخاصته، جميل العشرة لهم، من تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدوَّنة، وكتاب البيان والتَّحصيل، ت: ٥٢٠ه. ينظر: تاريخ الإسلام، الذَّهبي (١١ / ٣٢١).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، أحد الأئمَّة الأعلام، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحرُّه في العلوم وَرِعَاً زاهداً تقيَّاً، وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرَّج ولا ينزعج، صنَّف كتباً حساناً في الفقه وغيره، منها: المغني، والكافي، والمقنع، ت: ٦٢٠ه. ينظر: شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (٧ / ١٥٥ وما بعدها).

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/ ١٩٠)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٧)، الضروري في أصول الفقه، ابن رشد (ص ١١٦). وينظر: نثر الورود على مراقي السعود، الشنقيطي (ص٣٢٣)، فتح الودود على مراقي السعود، الولاتي (ص٩٦)، نشر البنود شرح مراقي السعود، للشنقيطي (ص ٢٣٣ – ٢٣٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي (ص ١٠٢)، مذكَّرة في أصول الفقه، الشنقيطي(ص ٢٧٨).

(٥) الفروق، القرافي (١/ ١٩١-١٩٢)

ثمَّ تكلَّم عن سبب التَّفريق بينهما، وهو أنَّ النَّكرة إذا كانت في سياق النَّفي أو النَّهي تكون للعموم، فإذا ورد لفظٌ خاصٌّ، فحينئذٍ لا يمكن تطبيق قواعد حمل المطلق على المقيَّد، بل ننتقل إلى قاعدةٍ أخرى مختلفة، وهي تخصيص العموم بذكر بعضه، أو تخصيص العموم بالمفهوم.

وبناء على ما سبق: ذهب فريق من الأصوليين إلى أنَّ موضع هذه المسألة ينبغي أن يكون في باب العام والخاص[١]، لا في المطلق والمقيَّد، ولكنَّهم ذكروها في باب المطلق والمقيَّد متابعة لمن عدَّها منه.

قال المرداوي[٢]: " ذكر غير واحد من الأصوليين أنَّه إذا اتَّحد الحكم والسَّبب وكانا نهيين أو نفيين من صور المطلق والمقيَّد، ومن جملة من ذكره: ابن مفلح وغيره من أصحابنا وغيرهم وتابعناهم، وذهب جماعة من العلماء، منهم: القرافي وابن دقيق العيد وغيرهما أنَّه من صور العام والخاص؛ لأنَّه نكرة في سياق النَّفي، والنَّكرة في سياق النَّفي أو النَّهي عامَّة، وهذا الأظهر، وتسميتهما مطلقاً ومقيَّداً مجاز "[٣].

---

(١) **العام**: اللَّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد، **والخاص**: اللَّفظ الذي يتناول بعض أفراد العام، أو هو لفظٌ وُضِعَ لمعنى واحد على الانفراد سواء أكان الواحد عيناً، أو نوعاً، أو جنساً. ينظر: الحدود، الباجي (ص٤٤)، نسمات الأسحار، ابن عابدين (ص١٦)، إرشاد الفحول الشوكاني (ص٣٩١).

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي، الصالحي، الحنبلي، علاء الدين، أبو الحسن المرداوي، العلامة، المحقق، شيخ المذهب وإمامه، ومنقحه ومصححه. ولد سنة: ٨١٧ه، وتوفي سنة:٨٨٥ه. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد: (٩/ ٥١٠).

(٣) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/ ٢٧٢٧). وينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٨٦)، حاشية العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ١٠٠)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٥٣)

وذكر الأصوليون أيضاً: أنَّ سبب الخلاف في حمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي يرجع إلى الخلاف في مفهوم المخالفة، فمن يعتبره حجة، فإنَّه يقول بحمل المطلق على المقيَّد، ومن لا يعتبره حجَّة لا يقول بالحمل[١].

ويبدو أنَّ الخلاف لا يقتصر على هذا السَّبب فقط، بل يعود إلى ما ذكره القرافي من القواعد الأصوليَّة السَّابقة، ويؤيد هذا الاتجاه أنَّ من الأصوليين من يعتدون بمفهوم المخالفة، ومع ذلك لا يقولون بحمل المطلق على المقيَّد في مثل هذه الحالات كالآمدي وابن الحاجب.

ومذهب الحنفيَّة في هذه الحالة – أيضاً – ليس مبنيَّاً على قولهم بعدم حجيَّة مفهوم المخالفة فحسب، بل لأنَّ المطلق لا يحمل على المقيَّد في جميع الحالات إلا في حالة واحدة عند اتحاد الحكم والسَّبب لضرورة دفع التَّعارض بين المطلق والمقيَّد عند دخول القيد على الحكم، وقد استدلوا بأدلَّةٍ عدَّة من القرآن سيأتي بيانها[٢].

ثالثاً: الأدلَّة والمناقشات.

أدلَّة القول الأوَّل (وهو عدم حمل المطلق على المقيَّد).

١ _ أنَّ العمل بالمطلق في حالة النَّفي أو النَّهي لا يتعارض مع العمل بالمقيَّد، ولا يتعذَّر الجمع بينهما بالعمل بكل واحد منهما؛ إذ يلزم من نفي المطلق نفي المقيَّد، ولأنَّ صورة المطلق والمقيَّد في حالة كونهما منفيين من قبيل العام والخاص كما سبق في سبب الخلاف، ويكون ما تناوله الخاص ثابتاً بالخاص والعام، وما زاد على ذلك ثابتاً بالعام دون الخاص، فصار الخاصُّ كأنَّه ورد فيه خبران: خبر يشمله ويشمل غيره، وخبر يخصه، وترجع المسألة حينئذٍ إلى باب آخر وهو: إفراد فرد من العام بحكم

---

(١) ينظر: التمهيد، الكوذاني (ص٢١٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٦٣٧)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار(٣/ ٤٠٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (ص٨٦)، حاشية العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١٠١).

(٢) ينظر: نسمات الأسحار، ابن عابدين (ص ١٥٦).

العام، وقد اتَّفق الأصوليون في الجملة على أنَّ العام لا يخُصَّص بذكر بعضه[١]، واستدلوا على ذلك: بأنَّ الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل؛ لأنَّه لا منافاة بين بعض الشَّيء وكله، بل الكل محتاج إلى البعض، وإذا لم يكن منافياً لم يكن مخصصاً؛ لأنَّ المخصص لا بدَّ أن يكون منافياً للعام[٢].

وقد ناقش بعض الأصوليين قاعدة: "ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه"، فقالوا: ينبغي أن تقيَّد بما إذا لم يكن للخاص مفهوم مخالف معمول به[٣]، أمَّا إذا كان للخاص مفهوم معتد به كمفهوم الصفة[٤]، فإنَّه يخُصَّص به العام عند القائلين بتخصيص العموم بالمفهوم[٥].

٢- أنَّنا لو حملنا المطلق على المقيَّد في حالة النَّفي أو النَّهي لكان فيه إخلال باللَّفظ المطلق مع تناول النَّهي له وهو غير مقبول، كما أنَّه لا يكون حمل المطلق على المقيَّد في حالة النَّهي جمعاً بين دليلين، بل التزام للتَّخصيص بغير دليل[٦].

---

(١) خالف في ذلك أبو ثور فقط، وقد اختلف الأصوليون في مراده في هذه المخالفة. ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢٠)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٢/ ٦٢٩)، المسودة، آل تيمية (ص١٤٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع(٢/ ٨٦)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٥٣)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢٠)،(٣/ ٤٣١)، نهاية السول، الإسنوي (ص٢٢٠).

(٣) إذا كان المفهوم غير معمول به كمفهوم اللقب، أو كان من قبيل مفهوم الموافقة، فتبقى القاعدة صحيحة على إطلاقها.

(٤) **مفهوم الصفة**: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: "في سائمة الغنم زكاة"، والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط. ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ص٥٩٦).

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٢٣).

(٦) الفروق، القرافي (١/ ١٩٢)، البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٤٣١).

وقد أوضح القرافي هذا الدَّليل فقال: إنَّ العامل بالمطلق والمقيَّد معاً في حالة الأمر يكون قد جمع بين الدَّليلين؛ لأنَّه في تحصيله للمقيَّد يكون قد حصل المطلق، أمَّا في النَّهي فلا يكون ذلك، والسَّبب أنَّه إذا قال مثلاً: "لا تشرب مائعاً" كان هذا يقتضي ترك كل مائع سواء أكان خمراً أم غيره، فإذا قال بعد ذلك: "لا تشرب مائعاً هو خمر"، فإذا حملنا المطلق على هذا المقيَّد، فإنَّه يخرج من اللَّفظ المطلق المائع غير الخمر، فيجوز شربه، واللَّفظ عامٌّ ينهى عن كل مائع، فيقع التَّعارض والتَّخصيص، ويتعذَّر علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق[١].

٣- أنَّ الوصف الذي يقيَّد به المطلق في أسلوب النَّفي مستفاد من مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة مختلف في الاحتجاج به[٢]، فمن لا يقول به يلغي هذا القيد، ويكون العمل بالمقيَّد في ضمن المنطوق غير مخالف للعمل بالمطلق، وأمَّا على القول بحجيَّة مفهوم المخالفة، فإنَّ تخصيص العموم بها مختلف فيه، فمن لا يرى تخصيص العموم بمفهوم المخالفة لا يرى حمل المطلق على المقيَّد هنا[٣].

أدلَّة القول الثَّاني (وهو حمل المطلق على المقيَّد):

١ _ أنَّه يُحْمَلُ المطلق على المقيَّد في حالة النَّفي؛ وذلك لوجود التَّعارض بين صورة الإطلاق والمفهوم المخالف من صورة التَّقييد، ومفهوم المخالفة حجَّة يجب العمل به، وبذلك يكون الجمع بين الدَّليلين.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢٥٩).

(٢) ذهب الجمهور إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وخالف في ذلك الحنفية. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥١٥)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢٦١)، نسمات الأسحار، ابن عابدين (ص١٥٢).

(٣) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (ص٢١٢)، المسودة، آل تيمية (ص١٤٦).

٢- أنَّ العمل بالدَّليلين أولى من إلغاء أحدهما[١]، وبيان ذلك من طريق السَّبر والتَّقسيم: أنَّ المطلق والمقيَّد إذا اجتمعا مع اتحاد السبب؛ فلا يخلو من أحد الاحتمالات التالية:

الأوَّل: أن نعمل بالمطلق ونعمل بالمقيَّد معاً. وهذا الاحتمال ممتنع، لإفضائه إلى التَّناقض، إذ يلزم منه اعتبار القيد وعدم اعتباره، وهو محالٌ.

والثَّاني: أن نلغيهما فلا نعمل بواحدٍ منهما، وهو ممتنع أيضاً؛ لإفضائه إلى خلو الواقعة عن حكم مع ورود النَّص فيها، وإلى تعطيل النَّص مع إمكان استعماله.

والثَّالث: أن نعمل بأحدهما ونلغي الآخر، وهذا غير جائز؛ لأنه ترجيحٌ من غير مرجح.

والرَّابع: أن نجمع بينهما بحملِ أحدهما على الآخر. وهذا هو المتعين.

وإنَّما حملنا المطلق على المقيَّد وليس العكس؛ لأنَّه أكثر فائدة[٢]، و"الآتي بالمقيَّد يكون عاملاً بالدَّليلين، والآتي بغير ذلك المقيَّد لا يكون عاملاً بالدَّليلين، بل يكون تاركاً لأحدهما، والعمل بالدَّليلين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر"[٣].

وقد نوقش هذا الدَّليل: بأنَّ حكم المطلق هو تمكُّن المكلَّف من الإتيان بأي فرد شاء من أفراده، والتَّقييد يلغي هذا التَّمكُّن، وليس تقييد المطلق بأولى من حمله على النَّدب، ومن خالف في هذا فيجب عليه التَّرجيح بالدَّليل.

---

(١) ينظر: فتح الودود على مراقي السعود، الولاتي (ص٩٦)، نشر البنود على مراقي السعود (ص ٢٣٣ – ٢٣٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٦٣٦).

(٣) المحصول، للرازي (٣/ ١٤٢).

والجواب: أنَّ المطلق من باب الظَّاهر لا النَّص[١]، فيحتمل الشُّمول لجميع الأوصاف ويجوز تقييده ببعضها، وأما المقيَّد فهو صريح في الاشتراط، فيقدَّم على المطلق[٢]. ويلاحظ أنَّ هذا الجواب يصلح في حالة الإثبات فقط، وأمَّا في حالة النَّفي فلا يصلح هذا الجواب؛ لأنَّ القيد مأخوذ من مفهوم المخالفة وليس من منطوق اللَّفظ[٣]، فلا بدَّ فيه من التَّرجيح بين العموم وبين مفهوم المخالفة.

رابعاً: التَّرجيح.

الراجح -في تقديري- في هذه الحالة حمل المطلق على المقيد إذا كان للمقيَّد مفهوم مخالف معتد به؛ لأنَّ مفهوم المخالفة حجَّة على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، وحينئذٍ يقع التَّعارض بين صورة الإطلاق وصورة التَّقييد، ولا بدَّ من دفع هذا التَّعارض، ودفعه باعتبار تقييد المطلق، أو تخصيص العموم بالمفهوم. وأمَّا إذا لم يكن للقيد مفهوم مخالف يعتدُّ به كمفهوم اللَّقب[٤] مثلاً، أو كان القيد من قبيل التَّنبيه على ما هو أعلى منه، فإنَّ المقيَّد فرد من أفراد المطلق، فلا يقيَّد به، بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه لكيلا يقع الإخلال بصورة من صور النَّفي أو النَّهي. والله أعلم .

---

(١) **النَّصُّ**: ما يفيد بنفسه من غير احتمال. **والظَّاهر**: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٣٣٧ -٣٣٩).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي (٣/ ١٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٨).

(٣) **المنطوق**: ما دلَّ عليه اللَّفظ في محل النطق. ينظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٣٥).

(٤) **مفهوم اللَّقب**: تعليق الحكم بالاسم العَلَم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة. ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ص٦٠١).

المطلب الثَّالث:

حمل المطلق على المقيَّد فيما إذا اتَّحد الحكم واختلف السَّبب وكانا نَفيين أو نَهيين.

أوَّلاً: مذاهب الأصوليين في المسألة.

اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيَّد إذا اتَّحد الحكم واختلف السَّبب، وكانا نفيين أو نهيين على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: لا يحمل المطلق على المقيَّد، وهو مذهب الحنفيَّة[١]، وقول أكثر المالكيَّة[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

جاء في فتح الودود: "وإن اختلفا في السَّبب واتَّحدا في الحكم، فلا يَحْمِلُ هذا المطلق على المقيَّد جلُّ المالكيَّة، وسواء كانا أمرين، أو نهيين، أو مختلفين"[٤].

القول الثَّاني: يحمل المطلق على المقيَّد بموجب اللَّفظ ومقتضى اللُّغة، وبه قال بعض العلماء من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١١٥)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (١ / ٤٢٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢٥٩)، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي(ص٢٣٥).

(٣) ينظر: التمهيد، الكلوذاني (ص٢١٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٠٣)

(٤) الولاتي (ص٩٧) مختصراً.

(٥)ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي(١/ ١٨١).نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي(ص٢٣٥)، نثر الورود على مراقي السعود، الأمين الشنقيطي (٣٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٥٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٨).

القول الثّالث: يحمل المطلق على المقيّد من جهة القياس[١]، وبه قال أكثر الشّافعيّة، وهو قولٌ عند المالكيّة، والحنابلة[٢]. وقد نسبه الباجي[٣] من المالكيّة إلى المحققين في المذهب، حيث قال بعد ذكر الأقوال في المسألة:" فالذي عليه محققو أصحابنا أنَّ المطلق لا يحمل على المقيَّد إلا أن يدلَّ القياس على تقييده، فيلحق بالمقيَّد قياساً "[٤].

وقال الشربيني[٥] من الشّافعيّة عند حديثه عن حالة اتحاد الحكم واختلاف السَّبب: "سواء كانا مثبتين، أو منفيين، أو مختلفين ... فإن كانا مَنفيين، فالمسألة عامٌّ وخاصٌّ، فيجري فيها ما تقدَّم إلا أنَّه هنا بالقياس"[٦].

وقال ابن النَّجَّار من الحنابلة: "وإن اختلف سبب المطلق والمقيَّد مع اتحاد الحكم حُمِلَ المطلق على المقيَّد قياساً بجامعٍ بينهما عند أحمد والشَّافعي رضي الله عنهما وأكثر أصحابهما "[٧].

---

(١) **القياس**: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلَّة التي اقتضت ذلك في الأصل. ينظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/ ١٩١)، البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٤٢١)، التمهيد، الكلوذاني (ص٢١٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (١/ ٨٦٢)، نثر الورود على مراقي السعود، الأمين الشنقيطي (ص٣٢٦).

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي، العلَّامة، الحافظ، ذو الفنون، صاحب التَّصانيف، من مؤلفاته: (المنتقى في الفقه)، و(المعاني في شرح الموطأ)، وقد جاء في عشرين مجلَّداً عديم النَّظير، و(إحكام الفصول في أحكام الأصول)، ت:٤٧٤ه . ينظر: سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (١٨ / ٥٣٥ وما بعدها).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ١٨١) مختصراً.

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، أصولي، مصري، توفي سنة (١٣٢٦ه). ينظر: الأعلام، الزركلي (٣/ ٣٣٤).

(٦) تقرير الشربيني على حاشية البناني، مطبوع مع حاشية المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥١).

(٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٢).

ثانياً: الأدلَّة والمناقشات.

أدلَّة القول الأوَّل:

استدلَّ **الحنفيَّة** على أنَّ المطلق لا يحمل على المقيَّد مطلقاً[١] بما يلي:

١ ـ أنَّ العملَ بهما ممكنٌ، فلا يجوز تركُ العملِ بأحدهما، وفي الحمل ترك العمل بالمطلق.

وبيانه: أنَّ للمطلق حكماً، وهو الإطلاق، وهو معنى معلوم، وله حكم معلوم، وهو: تمكُّن المكلَّف من الإتيان بأي فردٍ شاء من أفراد تلك الحقيقة، والغرض منه التَّيسير والتَّوسعة، وللمقيَّد حكم، وهو التَّقييد، وهو معنى معلوم، وله حكم معلوم، والغرض منه التَّشديد والتَّضييق، فكما لا يجوز حمل المقيَّد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه، لا يجوز حمل المطلق على المقيَّد لإثبات حكم التَّقييد فيه؛ لأنَّ في الحمل إبطال صفة الإطلاق، وفيه إبطال صفة التَّخفيف، وإثبات صفة التَّغليظ[٢].

وقد وجه إلى هذا الدَّليل الاعتراض التالي: أنَّنا نسلم أنَّ إعمال الدَّليلين واجبٌ ما أمكن، وأنَّه يُعمَل بكل واحدٍ في مورده، إلا أنَّنا لا نسلم بأنَّ حمل المطلق على المقيَّد فيه إبطال صفة التَّخفيف في جميع الأحكام.

وبيان ذلك: أنَّ المطلق والمقيَّد قد يردان في حكمين مثبتين أو مَنفيين، وفي الحالتين قد يكون حمل المطلق على المقيَّد تخفيفاً لا تشديداً وتغليظاً.

ومثال ذلك: أنَّ ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنَّه قال: ((فرض النَّبيُّ ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذَّكر والأنثى، والحر والمملوك))[٣]،

---

(١) أي سواء وردا في حادثة أو في حادثتين، وبعبارة أخرى: سواء اتَّحد السَّبب أم اختلف.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (١ / ٤٢٥)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١ / ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث: ١٥١١ (٢ / ١٣١)، واللَّفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير، رقم الحديث: ٩٨٤ (٢ / ٦٧٧).

فيه أنَّ الصَّدقة تجب عن الجميع، وما ثبت عنه من: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين))[١] فيه أنَّ صدقة الفطر إنَّما تجب عن المسلم فقط، فإذا حملنا المطلق على المقيَّد هنا كان هذا تخفيفاً والله أعلم.

وكذلك الأمر فيما إذا ورد مطلقٌ ومقيَّدٌ في نَهيين، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٢]، مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه))[٣]، فإنَّ الخبر الأوَّل يدلُّ على تحريم الاحتكار مطلقاً، والخبر الثَّاني يدلُّ على تحريم الاحتكار في الطَّعام خاصَّة، ولا يخفى أنَّ حمل المطلق على المقيَّد هنا، والقول بأنَّ الاحتكار إنَّما يحرم في الطَّعام دون غيره كما ذهب إلى ذلك جمعٌ من الفقهاء إنَّما هو عين التَّخفيف؛ لأنَّ فيه قصر النَّهي على بعض أفراده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر على العبد، رقم الحديث: ١٥٠٤ (٢ / ١٣٠)، واللَّفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير، رقم الحديث: ٩٨٤ (٢ / ٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن مَعْمَر بن عبد الله، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: ١٦٠٥ (٣ / ١٢٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٤٨٨٠ (٨ / ٤٨١)، قال ابن حزم رحمه الله: " وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة مجهولان " المحلَّى بالآثار (٧ / ٥٧٣)، وقال العيني رحمه الله: " في إسناده مقال " عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ٢٤٩)، وقال الشَّوكاني رحمه الله: " في إسناده أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة، والأوَّل مختلف فيه، والثَّاني كذلك، وقد وثَّق الأوَّل النسائي، ووثَّق الثَّاني أبو سعيد" السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشَّوكاني (ص ٥١٥)، وينظر أيضاً: التَّلخيص الحبير، ابن حجر (٣ / ٣٥).

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [سورة المائدة:١٠١].

عن علي رضي الله عنه قال: ((لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: لا، ولو قلتُ نعم لوجبت، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾))[(١)].

والمعنى فيها: لا تكثروا مسألةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تكاليف إن أفتاكم بها وكلَّفكم إيَّاها تغمُّكم وتشقُّ عليكم.

وفي الآية تنبيهٌ على أنَّ العمل بالإطلاقِ واجب؛ وذلك لأنَّ الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسُّؤال عن المسكوت عنه منهيٌّ بهذا النَّص.

يوضح ذلك: أنَّه قد ورد النَّهي عن السُّؤال، والسُّؤال عمَّا هو محكمٌ ومفسَّر لا يكون، لأنَّه لا يحُتَاج فيهما إلى ذلك، والسُّؤال عن المجمل واجبٌ، فعُلِمَ أنَّ النَّهي عن السُّؤال إنَّما جاء فيما يمكن العمل به مع نوعِ إبهامٍ فيه، وهذا هو عين المطلق، فإنَّ السُّؤال عنه يكون تعمُّقاً (كما في قصَّة بقرة بني إسرائيل)، وذلك لا يجوز[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم الحديث: ٢٨٨٤ (٢ / ٩٦٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة، رقم الحديث: ٣٠٥٥ (٥ / ١٤٤)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: ٩٠٥ (٢ / ٢٣٧)، قال ابن المقن: " هذا الحديث ضعيف منقطع". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير (٦/ ١٣).

وقد جاء هذا الحديث في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، برقم: ١٣٣٧ (٢/ ٩٧٥)، لكن ليس فيه أنَّ الآية نزلت بسبب ذلك.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (١ / ٤٢٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري (٢ / ٢٩٠ – ٢٩١)، الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي (٣ / ١١٣٧).

ويمكن أن يُعتَرض عليه: بأنَّ الآية إنَّما تدلُّ على أنَّ السُّؤال والبحث عن القيود والأوصاف غير المذكورة يوجب التَّغليظ لا على أنَّ تقييد المطلق يوجب ذلك.

وجوابه: أنَّه إذا كان البحث عن القيد والاشتغال به يوجب ذلك، فالتَّقييد بالطَّريق الأولى، على أنَّ المفهوم من الآية أنَّ موجب المساءة هو تلك القيود والأشياء المسؤول عنها[١].

٣_ **قول ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما**: ((**أبهموا ما أبهم الله، واتبعوا ما بين الله**))[٢].

ومعنى قوله: أبهموا ما أبهم الله، أي اتركوه على إبهامه، أمَّا وجه دلالته على أنَّ المطلق لا يحمل على المقيَّد، فهو أنَّ في الرجوع إلى المقيَّد ليُعرَف منه حكم المطلق ترك الإبهام فيما أبهم الله[٣] .

واعتُرض على هذا الدَّليل: بأنَّه لا يقوم حجَّة على الخصم؛ لأنَّ الخصم لا يجعل قول الصَّحابي حجَّة في الفروع فضلاً عن الأصول.

---

(١) ينظر هذا الاعتراض في: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١١٨)

(٢) أخرجه البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحلُّ منه ومن الإماء، رقم الأثر: ١٣٨١٤ _ ١٣٨١٥ (١٠ / ٩٧)، وقد جاء فيه: روينا عن ابن عبَّاس رضي الله عنه: ((**الأم مُبْهَمة**))، وفي رواية: ((**أبهموا ما أبهم الله**))، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرَّجل يتزوَّج المرأة، فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوَّج أمَّها؟، رقم الأثر: ٩٣٧ (١ / ٢٧٠)، ولفظه: أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنه قال في أم المرأة: ((هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، **واتَّبعوا ما بيَّن الله عزَّ وجلَّ**، قال: رخَّص في الرَّبيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال)).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (١/ ٤٢٥)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١١٨).

٤_ أنَّ عامَّة الصَّحابة رضي الله عنهم لم يقيدوا أمَّهات النساء بالدُّخول الوارد في الرَّبائب[١].

وبيان ذلك: أنَّه جل جلاله قال في بيان المحرَّمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣].

وقد قيَّد سبحانه وتعالى تحريم الرَّبائب في هذه الآية بالدُّخول، أمَّا أمَّهات النساء، فوردت حرمتها مطلقة من غير تقييدٍ، وقد انعقد إجماع الصَّحابة على عدم تقييد هذا النَّهي المطلق، قال عمر رضي الله عنه: ((أم المرأة مبهمة في كتاب الله، فأبهموها))[٢]، وعليه انعقد إجماع من بعدهم[٣] .

وقد يُعترَض عليه: بأنَّ الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيَّد في صورةٍ لا يكون إجماعاً على الأصل الكلي؛ لجواز أن يكون ذلك لدليلٍ لاح لهم في هذه الصُّور[٤].

- **واستدلَّ المالكيَّة والحنابلة على عدم حمل المطلق على المقيَّد بما يلي:**

١_ أنَّ إطلاق المطلق يقتضي نفي التَّقييد عنه، كما أنَّ تقييد المقيَّد يقتضي نفي الإطلاق عنه، ولو وجب تقييدُ المطلق لأنَّ من جنسه ما هو مقيَّد، لوجب إطلاق المقيَّد لأنَّ من جنسه ما هو مطلق، وإطلاق المقيَّد باطلٌ بالإجماع[٥].

---

(١) **الرَّبيبة**: بنت الزوجة، قال الأزهري: ربيبة الرَّجل: بنت امرأته من غيره. ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٢/ ٤٦٨) .

(٢) لم أجد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، لكنَّه روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما كما تقدَّم قريباً.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (١ / ٤٢٦)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١١٨).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١١٨).

(٥) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي(١/ ١٨٢)، التمهيد، الكلوذاني (ص٢١٤).

واعتُرِضَ على هذا الدَّليل بأنَّ هناك فرقاً بين إطلاق المقيَّد وبين تقييد المطلق: وهو أنَّ تقييد المطلق يقتضي تخصيصه، وتخصيص العام جائز، أمَّا حمل المقيَّد على المطلق، فإنَّه يقتضي إبطال فائدة القيد.

وأجيب عنه: بأنَّ حمل المطلق على المقيَّد يوجب إبطال فائدة العموم في الإطلاق أيضاً.

٢- أنَّ أسباب الأحكام إذا اختلفت، فإنَّ شروط واجباتها تختلف أيضاً في الغالب، والشَّارع إذا أطلق في موضعٍ وقيَّد في موضعٍ آخر يكون له مقاصد في تفاوت الأحكام عند اختلاف الأسباب، فإذا سويَّنا بين ما أطلقه الشَّارع وبين ما قيَّده كان هذا عكس مقصوده[١].

وقد اعتُرِضَ على هذا الدَّليل: بأنَّه حيث قلنا بتقييد المطلق، فإنَّه يكون بدليل القياس، ويكون هذا القياس سالماً عن الفروق[٢].

أدلَّة القول الثَّاني (وهو حمل المطلق على المقيَّد بموجب اللَّفظ ومقتضى اللُّغة):

قالوا: إن موجب اللسان يقتضي حمل المطلق على المقيد؛ لأنَّ أهل اللُّغة يكتفون بالتَّقييد للشَّيء عن تكرار تقييده وتغيير مثله اختصاراً، والقرآن والسُّنَّة واردان بلغة العرب، فالقرآن بأسره بمنزلة كلمة واحدة، وإذا قُيد الحكم في موضعٍ تقيد أمثاله في غيره، وإن تعلَّق بسبب مخالف له[٣].

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٩)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢٥٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٤٢٢).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (١/ ١٨٢).

وقد ناقش الجويني[١] هذا الدَّليل، فقال: "وأقرب طريق لهؤلاء أنَّ كلام الله في حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يتَّرتب المطلق فيه على المقيَّد، وهذا من فنون الهذيان؛ فإنَّ قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التَّعلُّق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادَّعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد، مع العلم بأنَّ في كتاب الله تعالى النَّفي، والإثبات، والأمر، والزَّجر، والأحكام المتغايرة، فقد ادَّعى أمراً عظيماً "[٢].

أدلَّة القول الثَّالث (وهو حمل المطلق على المقيَّد بالقياس):

١ – أنَّ تقييد المطلق كتخصيص العموم، وتخصيصُ العموم بالقياس جائز، فكذلك تقييد المطلق، فمتى حصل القياس الصَّحيح بشروطه ثبت التَّقييد، وإلا فيبقى المطلق على إطلاقه[٣].

٢_ أنَّ التَّقييد بالوصف كالتَّخصيص بالشَّرط، والتَّخصيصُ بالشَّرط يوجب نفي الحكم عمَّا عداه عنده، وذلك النَّفي لما كان مدلول النَّص المقيَّد كان حكماً شرعيَّاً، فيثبت (أي النَّفي) بالنَّص في المنصوص، وفي نظيره بطريق القياس[٤].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، الملقَّب بإمام الحرمين، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، كان إمام الأئمَّة في زمانه، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، كان يقعد بين يده كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل، له مصنَّفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان، توفي عام ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشَّافعيين، ابن كثير (٢ / ٤٨ وما بعدها).

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ٢٩٠).

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (١/ ٨٦٢)، المحصول، الرازي (٣/ ١٤٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (ص٥٤٤).

(٤) ينظر شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١١٦).

ومثالُ ذلك: التَّقييدُ بوصفِ الدُّخول في قوله جل جلاله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣]، فإنَّه يوجبُ نفي الحكم (وهو التَّحريم) عند عدم الوصف، فتباح الرَّبيبة في حال عدم الدُّخول، وقد جاء هذا صريحاً في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[سورة النساء:٢٣]، ولو قدَّرنا أنَّ هذا الحكم غير منطوقٍ به هنا، فإنَّنا نقول:

نفيُ التَّحريم عند عدم الدُّخول قد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ولما كان النَّفي مدلول هذا النَّص المقيَّد كان حكماً شرعيَّاً، فيثبت في المنصوص (وهو الرَّبيبة) بالنَّص (أي بمفهومه)، وفي نظيره (وهي أم المرأة في قوله: وأمهات نسائكم) بطريق القياس على الرَّبيبة.

وقد ناقش الحنفيَّة هذه الأدلَّة بما يلي:

١ _ أنَّ تقييد المطلق بالقياس زيادة على النَّص المطلق، والزيادة على النَّص نسخ[١]، والقياس لا يَنسخ النَّص[٢].

بيان هذا: أنَّ قياس المطلق على المقيَّد يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق، وهو الخروج عن عهدة التَّكليف بأي شيء كان ممَّا هو داخل تحت اللَّفظ المطلق، وهذا الرَّفع يكون نسخاً، ونسخ النَّص لا يكون بالقياس.

وأجيب عنه: بأنَّ هذه الزيادة إنَّما تكون نسخاً فيما لو كان المطلق من قبيل النَّص بحيث يتناول مسمياته على سبيل القطع، ولكن المطلق ظاهرٌ يحتمل التَّقييد ببعض مسمياته، فهو نظير تخصيص العموم[٣].

---

(١) **النَّسخ**: رفع الحكم الثَّابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: نسمات الأسحار، ابن عابدين (ص٢٠٥).

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/ ١٩١)، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٣/ ١٧٥٧).

٢- أنَّ نفي الحكم عند عدم الوصف ليس حكماً شرعيًّاً، وإنَّما هو عدمٌ أصيل، وإذا لم يكن حكماً شرعيًّاً فكيف يصحُّ القياس الذي هو تعدية الحكم؟

بيان ذلك: أنَّه جل جلاله قال في المحرَّمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ.. وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٣].

ولو قدَّرنا أنَّه جل جلاله لم يقل: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، فإنَّ نفي التَّحريم عند عدم الدُّخول (أي نفي الحكم عند عدم الوصف) لا يكون حكماً شرعيًّاً، وإنَّما هو عدمٌ أصيل، فنقول: الأصلُ إباحة الرَّبيبة كغيرها من النساء، وقد جاء النَّصُّ بتحريمها في حال الدُّخول بالأم، فبقيت إباحتها في حال عدم الدُّخول على مقتضى الأصل.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ قياس أمَّهات النساء على الرَّبائب في الإباحة عند عدم الدُّخول ليس تعديةً للحكمِ الشَّرعي بل للعَدَم الأصيل، فكيف يصحُّ القياس (وهو تعدية حكمٍ من محلٍ لآخر)؟

وأجيب عن هذا: بأنَّ التعدية إنَّما هي للقيد، وهو حكمٌ شرعيٌّ ثابت بالنَّص، أمَّا نفي الحكم عند عدم الوصف - وهو العدم الأصيل عندكم - فهو ثابتٌ في ضمن النَّص، ونحن لا نعدي هذا العَدَم قصداً، ومثل هذا يجوز في القياس.

ونوقش هذا الجواب: بأنَّ تعدية القيد هي عين تعدية العدم، وإن سلم أنَّ مفهوم تعدية القيد غير مفهوم تعدية العدم، فتعدية العدم مقصودة من تعدية القيد، فبطل قوله: نحن

نعدي القيد فثبت العدم ضمناً، بل العدم يثبت قصداً، وهو ليس بحكم شرعي، فلا يصحُّ القياس[١].

٣- أنَّه إنَّما يصار إلى القياس عند عدم النَّص في المسألة، والمسألة منطوق بها في ضمن حالة الإطلاق، فالقول بالقياس فيه إبطالٌ لحكمٍ شرعيٍ ثابتٍ بمنطوقِ النَّصِ المطلق[٢].

ونوضح هذا بالمثال التالي: أنَّنا إذا حملنا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ على المقيَّد في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٣]، وقلنا بأنَّ حرمة أمَّهات النساء مقيَّدة بالدُّخول، أي أنَّه يجوز نكاحُ أم الزَّوجة عند عدم الدُّخول بالزَّوجة قياساً على الرَّبيبة، كان هذا فاسداً من وجهين:

أحدهما: أنَّ فيه إبطالاً لحكمٍ شرعي ثابتٍ بالنَّص المطلق، وهو حرمة أمَّهات النساء مطلقاً.

والثَّاني: أنَّ شرط القياس عدم النَّص على ثبوت الحكم في المقيس أو انتفائه، وهاهنا النَّصُّ المطلق قد دلَّ على أنَّ الحرمة ثابتة في أم المرأة مطلقاً، فلا يجوز أن يثبت بالقياس تحريم أمَّهات النساء بالدُّخول، ولا إباحتهنَّ في حال عدم الدُّخول.

٤- أنَّه ليس حمل المطلق على المقيَّد كتخصيص العام كما زعموا ليجوز بالقياس؛ لأنَّ العام لا يخصُّ بالقياس عندنا (أي الحنفيَّة) مطلقاً، وإنَّما يخصُّ إذا خُصَّ أوَّلاً بدليلٍ قطعي، وفي مسألة حمل المطلق على المقيَّد لم يقيَّد المطلق بنصٍ أوَّلاً حتى يقيَّد ثانياً بالقياس، بل الخلاف في تقييده ابتداءً بالقياس فلا يكون كتخصيص العام[٣].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١٢٠)، المستصفى، الغزالي (٢/ ١٩١)، التمهيد، الكلوذاني (ص ٢١٦).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١٢٠).

ثالثاً: الترجيح.

يظهر أنَّ الرَّاجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثَّالث، وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ المطلق من باب الظَّاهر، فهو لا يتناول جميع مسمَّياته على سبيل القطع، فيمكن أن يقيَّد بدليلٍ مع السَّلامة من الفرق بين المقيس والمقيس عليه، فهو بمنزلة تخصيص العام بالقياس.

الثَّاني: أنَّ من قال بحمل المطلق على المقيَّد نظر إلى اتحاد الحكم، ومن نفاه نظر إلى اختلاف السَّبب، وكلاهما ليس كافياً في مستند الحمل وعدمه، فإذا وجد قياس موافق لحمل المطلق على المقيَّد قوي مستند الحمل، فصلح أن يثبت به، وإن لم يوجد قياس موافق له، لم يحمل عليه استصحاباً للحال في ذلك؛ إذ الأصل عدم جوازه[1].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٦٤١).

المبحث الثاني:
تطبيقات حمل المطلق على المقيَّد في حالتي النَّفي والنَّهي

، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تطبيقات حمل المطلق على المقيَّد في حالة النَّفي

، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: الإطلاق والتَّقييد في أحاديث الاحتكار

الاحتكار في اللُّغة: مصدر احتكرَ، تقول العرب: احْتَكَرَ زيدٌ الطَّعام: إذا حبسه إرادةَ الغلاء، والاسم الحُكْرَة، وهو الحَبْسُ، والحُكْرَة: حبسُ الطَّعام منتظراً لغلائه(١).

قال ابن حجر(٢): " الحُكْرَة: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى اللُّغة، والاحتكار الشَّرعيُّ: إمساكُ الطَّعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة النَّاس إليه "(٣).

وقد جاء في النَّهي عن الاحتكار أحاديث عدة؛ منها المطلق كقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))، ومنها المقيَّد بالنَّهي عن احتكار الطعام خاصَّة كحديث أبي أمامة رضي الله عنه: ((**أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام**))(٤)، **و كقوله صلى الله عليه وسلم**: ((**من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه**)).

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الفيومي (١ / ١٤٥)، معجم مقايس اللغة ،ابن فارس (٢ / ٩٢).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين المصري الشَّافعي، آخر الحفَّاظ وقدوتهم، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، قال السَّخاوي: انتشرت مصنَّفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، صبيح الوجه، له مصنَّفات كثيرة، منها: بلوغ المرام في أدلَّة الأحكام، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير، ت: ٨٥٢هـ. ينظر: تذكرة الحفَّاظ، ابن المبرد (ص ٣٦)، الأعلام، الزَّركلي (١ / ١٧٨ – ١٧٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير، باب الصَّاد، رقم الحديث: ٧٧٧٦ (٨ / ١٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطَّعام، رقم الحديث: ٢٠٣٨٧

وقد كان لحمل المطلق على المقيَّد أثر في اختلاف المذاهب الأربعة في السلع التي يحرم ادخارها، وفيما يلي بيانها:

١ _ ذهب أبو حنيفة إلى تخصيصِ الاحتكار بالأقواتِ، وقال أبو يوسف: كلُّ ما أضرَّ بالعامَّةِ حَبْسُهُ فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضَّةً أو ثوباً[١].

قال الزَّيلعي[٢]: "وتخصيصُ الاحتكارِ بالأقواتِ قولُ أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: كلُّ ما أضرَّ بالعامَّة حبسُهُ فهو احتكارٌ وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو ذلك، اعتباراً لحقيقة الضَّرر، إذ هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبرا الضَّرر المتعارف المعهود"[٣].

٢ – وذهب المالكيَّة إلى أنَّه لا يجوزُ احتكارُ شيءٍ من الطَّعامِ أو من غيره إذا كان ذلك يضرُّ بالنَّاس، أمَّا إذا كان الاحتكار لا يضرُّ بالنَّاس، فإنَّه لا خلاف بين المالكيَّة أيضاً في أنَّ ما عدا الأطعمة كالعصفر، والكتَّان، والعطر يجوزُ احتكاره[٤]. قال العدوي: " يجوزُ

(٤ / ٣٠١)، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم الحديث: ١١١٤٨(٦ / ٤٩).

(١) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني (٥ / ١٢٩)، ردُّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٦ / ٣٩٨) مطبوعاً مع متن الدُّر المختار، اللُّباب في شرح الكتاب، الميداني (٤ / ١٦٦).

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن الملقَّب فخر الدين الزَّيلعي، الإمام العلَّامة، كان فاضلاً خيراً صالحاً، قدم القاهرة، ورأس بها، ودرَّس، وأفتى، وصنَّف، وانتفع النَّاس به، مات في رمضان سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، القرشي (١/ ٣٤٥)، الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة، ابن حجر (٣ / ٢٥٨).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق (٦ / ٢٧)،

(٤) ينظر: البيان والتَّحصيل، ابن رشد الجد (٧ / ٣٦٠)، (١٧ / ٢٨٤).

الاحتكار ولو في الأطعمة لكن يقيَّد بما إذا لم يترتَّب ضرر بالنَّاس، وإلا فلا يجوز ذلك بأن يشتري جميع ما في السُّوق بحيث لا يترك لغيره شيئاً ممَّا يحتاجون إليه، فيمنع ولا يمكَّن إلا من شراء قدر حاجته"[١].

٣- وذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّه يَحْرُم الاحتكار في الأقواتِ خاصَّة كالتَّمر، والزَّبيب، والذُّرة، والأرز[٢].

٤- وذهب الحنابلة إلى أنَّ من شروط الاحتكار المحرَّم: أن يكون المحتكَرُ قوتاً، أمَّا الإدام كالجبن، والخل، والعسل، والزَّيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرَّم[٣].

ويتلخَّص ممَّا سبق: أنَّ مذهب أبي حنيفة والشَّافعيَّة والحنابلة اختصاص التَّحريم بكون المحتكَر قوتاً، ومذهب المالكيَّة وأبي يوسف التَّعميم في كل سلعةٍ يضرُّ حبسها واحتكارها بالنَّاس.

ومن الأدلَّة التي استدلَّ بها القائلون بالتَّقييد بالطَّعام:

حمل المطلق على المقيَّد، بيان ذلك: أنَّ الأحاديث التي قيَّدت الاحتكار بالطَّعام تخصص الطعام بالذكر، فيدل ذلك على نفي الحكم عمَّا عدا الطَّعام، فيجوز احتكار غير الأقوات، وتحمل الأحاديث المطلقة عليه، فيكون التَّقييد بمفهوم المخالفة كما سبق في البحث[٤].

_ أمَّا القائلون بالإطلاق في كل ما يضر بالنَّاس، فاستدلوا بأدلَّةٍ عدَّة منها:

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الرَّباني (١ / ٤٨٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢ / ٣٩٢).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤ / ١٦٧)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣ / ١٨٧).

(٤) ينظر: المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، الشيرازي (٢ / ٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني (٥ / ٣٥٧).

أوَّلاً: أنَّ أصحَّ ما جاء ما في هذا الباب ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحتكرُ إلا خاطئ**))، ولم يقيَّد الاحتكار في الحديث باحتكار الطَّعام.

قال القرطبيُّ[١]: "و(خاطئ): اسم فاعل من خَطِئ، يخْطَأُ، خِطْئاً إذا أَثِمَ في فعله...وهذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدلُّ على منع الاحتكار في كل شيء"[٢].

وقد رجَّح الشَّوكاني والصَّنعاني[٣] التَّعميم في منع الاحتكار، وناقشا الحديث الذي ورد فيه التقييد بالطَّعام، ولم يخرج كلامهما عمَّا ذكرناه في حمل المطلق على المقيَّد في الحالة الأولى، فقد جاء في نيل الأوطار: " ظاهرُ أحاديثِ الباب أنَّ الاحتكارَ محرَّمٌ من غير فرقٍ بين قوتِ الآدمي والدَّواب، وبين غيره، والتَّصريحُ بلفظ: (الطَّعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقيَّة الروايات المطلقة، بل هو من التَّنصيص على فردٍ من الأفراد التي يُطْلَق عليها المطلق؛ وذلك لأنَّ نفيَ الحكم عن غير الطَّعام إنَّما هو لمفهوم اللَّقب، وهو غير معمولٍ به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتَّقييد على ما تقرَّر في الأصول "[٤].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، رحل إلى الشَّرق، واستقرَّ في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي فيها، من كتبه: التَّذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ت:٦٧١هـ. ينظر: الأعلام، الزَّركلي (٥ / ٣٢٢ – ٣٢٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٥٢٠)

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصَّنعاني، الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التَّصانيف، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء، كان يعمل بالأدلَّة، وينفر من التَّقليد، له مصنَّفات جليلة حافلة، منها: سبل السَّلام، والعدَّة جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، ت: ١١٨٢ه. ينظر: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، الشَّوكاني (٢ / ١٣٣ وما بعدها).

(٤) الشَّوكاني (٥ / ٢٦٢).

وجاء في سبل السَّلام: " وظاهرُ حديث مسلم تحريم الاحتكار للطَّعام وغيره .. ولا يخفى أنَّ الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة، ومقيَّدة بالطَّعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنَّه عند الجمهور لا يقيَّد فيه المطلقُ بالمقيَّد لعدم التَّعارض بينهما، بل يبقى المُطْلَق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنَّه يُعْمَل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيَّد بالقُوتَيْن إلا على رأي أبي ثور، وقد ردَّه أئمَّة الأصول"[١]

ثانياً: القياس على احتكار الطعام، فإذا نظرنا في المعنى المناسب من منع الاحتكار، فإنَّنا نجدُ أنَّه إنَّما يحرم لمكان الإضرار بالعامَّة، وإذا كان كذلك فكلُّ ما أضرَّ بهم حبسُهُ ضرراً متحققاً كان احتكاره محرَّماً سواء بالنَّص أو بالقياس على احتكار الطَّعام. ومعنى ذلك أنَّ الحديث المطلق والمقيَّد اتَّحدا في حكمهما وفي العلَّة أيضاً.

قال الشَّوكاني: " والاحتكارُ والحُكْرَة قد فُسرا بحبس السلع عن البيع، وهذا يدلُّ على تحريم الاحتكار لكل ما تدعو إليه حاجة النَّاس، ويؤيد هذا حديث: ((من دخلَ في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإنَّ حقًّا على الله أن يقعده بعُظْمٍ من النَّار يوم القيامة))[٢]، فإنَّه يعمُّ كلَّ ما له سعر، فلا يكون التَّنصيص على الطَّعام في بعض الأحاديث مقتضياً لتخصيص تحريم الاحتكار؛ لأنَّ ذلك من التَّنصيص على بعضِ أفراد العام، وأيضاً: إذا كانت العلَّة الإضرار بالمسلمين، فهو يشمل كلَّ ما يتضرَّرون

---

(١) سبل السلام الصَّنعاني (٢ / ٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، رقم الحديث: ٢٠٣١٣ (٣٣ / ٤٢٦)، وقال محققو المسند شعيب الأرناؤوط وآخرون: " إسناده جيد، زيد بن مرة- ويقال ابن أبي ليلى- .. وثَّقه أبو داود الطيالسي، وابن معين، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتَّعديل: صالح الحديث"، وقال الشَّوكاني رحمه الله: " في إسناده زيد بن مرَّة أبو المعلَّى، قال في مجمَع الزَّوائد: ولم أجد من ترجمه، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح.. قوله (بعُظْم): أي: بمكانٍ عظيم من النَّار." نيل الأوطار (٥ / ٢٦١).

باحتكاره، وتدعو حاجتهم إليه، وإن كان التَّضرُّر باحتكار الطَّعام أكثر لمزيد الحاجة إليه، ويدخل في ذلك قوت الدَّواب "[1]، وقال الصَّنعاني: " وكأنَّ الجمهور خصُّوه بالقُوتَيْن نظراً إلى الحكمة المناسبة للتَّحريم، وهي دفع الضَّرر عن عامَّة النَّاس، والأغلب في دفع الضَّرر عن العامَّة إنَّما يكون في القوتين، فقيَّدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة"[2].

(١) السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٥١٥).

(٢) سبل السلام (٢/ ٣٤).

الفرع الثَّاني:
الإطلاق والتَّقييد في الولي والشَّاهدين في النكاح.

ورد في الولي والشَّاهدين في النكاح حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيَّد:

المطلق: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشهود»، والمقيَّد قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» فالأوَّل: مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغي، ومطلق في الشُّهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثَّاني: مقيَّد بالرُّشد في الولي، والعدالة في الشُّهود. وهما متحدان سبباً وحكماً؛ لأنَّ سببهما النكاح، وحكمهما نفيه إلا بولي وشهود.

فالجمهور حملوا المطلق على المقيَّد، وقالوا: لا بدَّ في الولي أن يكون رشيداً، ولا بدَّ أن يكون الشُّهود عدولاً. ويتَّفق هذا الحمل مع من يسوي بين الإثبات والنَّفي في حالات حمل المطلق على المقيَّد، أمَّا من فرَّق بينهما فلا بدَّ أن يقول هنا بحجيَّة مفهوم الصفة لكي يستقيم له هذا الحمل، وذلك ليدفع التَّعارض الحاصل بين صورة الإطلاق التي تدل على العموم - لأنها نكرة في سياق النَّفي - وبين المفهوم المخالف لصورة التَّقييد، وإلا لم يقع التَّعارض؛ لأن صورة التَّقييد بمنطوقها فرد من أفراد صورة الإطلاق.

وهذا المثال ذكره بعض الأصوليين في حالة اتحاد الحكم والسبب، ثمَّ نسبوا إلى أبي حنيفة عدم الحمل، وتحدَّثوا عن أدلَّته في عدم الحمل، وساقوا أدلةً للحنفيَّة في هذه المسألة، وممَّا ذكروه في هذا الموضع: أنَّ حمل المطلق على المقيَّد من باب الزيادة على النَّص، وأن هذه الزيادة نسخ، والنَّسخ لا يكون بالقياس. وأنَّ المطلق كلام الشَّارع الحكيم، وكلام الحكيم يحمل على إطلاقه لوجوب استقلاله بالفائدة، وإلا لم يكن قائله حكيماً. وأنَّ دلالة المقيَّد على عدم إفادة المطلق لحكمه إنما هو من باب

مفهوم الصفة، وأنَّه ليس بحجة. ثم أجابوا عنها، والجواب عنها تقدَّم فيما سبق من البحث[١].

ومما ينبغي بيانه هنا: أنَّ الولي عند الحنفيَّة ليس شرطاً لصحَّة النكاح فضلاً عن أن يكون مقيَّداً بالرُّشد، وبالنسبة إلى الشُّهود فلا تشترط عدالتهم عندهم، فتقبل شهادة الفاسق في النكاح[٢].

وبالنسبة إلى التمثيل بهذا المثال، فالحنفية إنَّما يقولون بعدم حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم والسبب إذا كان نفياً أو نهياً، ويكون عندهم من باب تخصيص العام ببعض أفراده كما سبق، وهذا ممَّا لا خلاف عندهم فيه، وأمَّا حالة الإثبات فعندهم فيها تفصيل، ثمَّ إنَّ الأدلَّة التي ساقها بعض الأصوليين من غير الحنفيَّة، ذكرها الحنفيَّة في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب.

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٠٨)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٦٣٧)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص١٣٣)، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (٩٧-٩٨). ما عدا أن المطلق كلام الشارع الحكيم...الخ، وجواب الجمهور عنه: بأن الحكيم لا يأمر بالجمع بين ضدين، ولا بالترجيح من غير مرجح، وفي ترك الجمع بينهما ترجيح من غير دليل. ثم إن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالهما معاً.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (٢/ ١٤٠و١٤٤)، وينبه إلى أن الحنفية لم يعملوا بحديث لا نكاح إلا بولي؛ لأنه لم يصح عندهم، وصح عندهم: لا نكاح إلا بشهود هكذا مطلقاً فعملوا به، وقال الطوفي من الحنابلة في شرح مختصر الروضة:(٢/ ٦٣٨) "وأبو حنيفة يقول بالعمل بالمطلق جوازا، وبالمقيد استحبابا، ولا جرم أنه قال: يصح النكاح بغير ولي، وهو بولي أولى، وكذا عدالة الشهود أولى، وعدمها لا يبطل النكاح، ويحمل قوله: «لا نكاح إلا بولي» ، على نفي الكمال والأولوية، لا على نفي الصحة. ولعمري، إن لمذهبه على هذا التقدير اتجاها".

المطلب الثّاني:
تطبيقات حمل المطلق على المقيّد في حالة النّهي

، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل : الإطلاق والتّقييد في مس الذّكر باليد اليمنى.

لا خلاف بين العلماء في منع مس الذَّكر باليمين حال البول إمَّا على سبيل الكراهة أو التَّحريم، ولكن وقع الاختلاف بينهم في حكم مس الذَّكر باليمين مطلقاً في غير حال البول، فقيل: يكره مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة، وذكر هذا القول ابن حجر والمناوي عن بعض العلماء[١]، وقيل: لا يكره مسُّ الذَّكر باليمين في غير حال التَّخلي، وهو وجه عند الحنابلة، وقد رجَّح دليله ابن دقيق العيد، وصرَّح به العيني[٢] من الحنفيَّة، ونقله المواق عن بعض علماء المالكيَّة[٣].

---

(١) ينظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ١٠٤)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٦١)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٢٥٤)، فيض القدير، المناوي: (١/ ٣٠٩).

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، قاضي القضاة، عالم البلاد المصرية، ومؤرخها الأكبر، كان إماماً عالماً، عارفاً بالعربيَّة والتَّصريف وغيرهما، حافظاً للغة، له مصنَّفات كثيرة منها: شرح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية في الفقه، ت: ٨٥٥هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة، السيوطي (٢ / ٢٧٥)، البدور المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، الكملائي (١٧ / ٢٤٦).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٠٤)، كشاف القناع، البهوتي: (١/ ٦١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق (١/ ١٠٤)، البناية، العيني (١/ ٧٦٠)، عمدة القاري، العيني (٢/ ٢٩٧)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق (١/ ٣٨٨). ملاحظة: لم أجد في كتب المذاهب التصريح في مس الذكر باليمين في غير حال الاستنجاء إلا ما ذكرته عن الحنابلة، وقد نص ابن حزم من الظاهرية على أنه يحرم مس الذكر باليمين إلا لضرورة لا يمكنه غير ذلك. ينظر: المحلى، ابن حزم (٢/ ٧٧).

ومن أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة ما يرتبط بمسألتنا، فقد ورد حديثان، أحدهما: نهي مطلق عن مس الذَّكر باليمين، والثَّاني مقيَّد في حالة البول، وفيما يلي ذكرهما مع بيان وجه الاستدلال فيهما:

الحديث المطلق: عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: ((نهى أن يتنفَّس في الإناء، وأن يمسَّ ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه))[١]، والحديث المقيَّد: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء))[٢].

وقد ذكر شرَّاح الحديث احتمالات عدَّة تبين تنوع الاجتهاد في هذه المسألة، وتوضح ارتباط الحديثين بما ذكرناه في ثنايا البحث، وهي:

أوَّلاً: يحمل المطلق على المقيَّد في هذه المسألة؛ لاتحاد الواقعة، ولأنَّ التَّقييد بحالة البول زيادة من عدل في حديثٍ واحد، وهذا الذي ذهب إليه ابن دقيق العيد فيما إذا كانت الروايتان حديثاً واحداً كما في هذا الحديث، قال:" فإن كانا حديثاً واحداً مخرجُه واحد، اختلف عليه الرُّواة: فينبغي حمل المطلق على المقيَّد؛ لأنَّها تكون زيادة من عدلٍ في حديث واحد، فتقبل وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه "[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: ٢٦٧ (١ / ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم الحديث: ١٥٤ (١ / ٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: ٢٦٧ (١ / ٢٢٥)، واللَّفظ له.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق (١/ ١٠٤)، ويلاحظ أن هذا الاتجاه من الاستدلال يتفق مع القائلين بأن الكراهة خاصة بحالة البول، مع العلم بأنهم استدلوا على إباحة مس الذكر في غير التخلي بحديث آخر كما جاء في عمدة القاري (٢/ ٢٩٧).

ثانياً: لا يحمل المطلق على المقيَّد في هذه المسألة، ويرجع ذلك إلى واحد من ثلاثة أسباب:

الأوَّل: أنَّه لا محذور من ترك حمل المطلق على المقيَّد؛ إذ التَّقييد بحالة البول خرج مخرج الغالب، فالغالب أنَّه لا يحصل مس الذَّكر إلا في هذه الحالة، فخُصَّت بالذكر لغلبة حضورها في الذهن، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم، فلا يتعارض مع صورة الإطلاق.

الثَّاني: أنَّ التَّقييد بحالة البول ينبه إلى ما هو أولى منه؛ لأنَّه إذا نُهِيَ عن مس الذَّكر في حالة البول مع قيام مظنَّة الحاجة إلى ذلك، ففي غير ذلك أولى أن يمنع، فيكون هذا القيد من دلالة التَّنبيه أو مفهوم الموافقة[١]، وحينئذ فهو لا يتعارض مع صورة الإطلاق[٢].

الثَّالث: أنَّ الإطلاق والتَّقييد وردا في صورة النَّهي وليس في صورة الأمر، وما جاء على هذا النَّحو فهو من العام والخاص، ويكون الخاص فرداً من أفراد العام، فلا تعارض بينهما، قال المناوي:" والحقُّ أنَّ هذا من ذكر بعض أفراد العموم لا من المطلق والمقيَّد؛ لأن الأفعال في حكم النكرات؛ والنكرة في سياق النفي تعم"[٣].

---

(١) **مفهوم الموافقة**: فَهْمُ الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى، وذلك كفهم تحريم الشَّتم والضَّرب من قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) الإسراء ٢٣. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٥١٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ٢٥٤)، فيض القدير، المناوي (١/ ٣٠٩)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٦٦).

(٣) فيض القدير، المناوي (١/ ٣٠٩).

ومما ينبغي التَّنبيه عليه هاهنا: أنَّ القول بإباحة مس الذَّكر في غير حالة البول إن كان مستنبطاً من مفهوم المخالفة في القيد بالبول، فهو يتعارض مع عموم النَّهي عن مس الذَّكر في حالة الإطلاق، ويقع الإخلال بالعمل بصورة من صور الإطلاق أو العموم؛ لأنَّ الحديث المطلق نهى عن المس في جميع الحالات، وينبغي في هذه الحالة الترجيح بين دلالة المفهوم والعموم، ويدخل في ذلك تخصيص العموم بالمفهوم.

قال ابن دقيق العيد: " وأما في باب النَّهي: فإنَّا إذا جعلنا الحكم للمقيَّد أخللنا بمقتضى اللَّفظ المطلق مع تناول النَّهي له وذلك غير سائغ .. ولك أيضاً بعد النَّظر في دلائل المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به، وبعد أن تنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم - أعني رواية الإطلاق والتقييد"[1].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق (١/ ١٠٤)، وينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار في تخصيص العموم بالمفهوم (٣/ ٣٦٨-٣٦٩).

الفرع الثاني:
الإطلاق والتّقييد في أحاديث آنية الذّهب والفضّة.

ورد في آنية الذَّهب والفضَّة أحاديث عدَّة؛ بعضها مقيَّد بالنَّهي عن الأكل والشُّرب فيها فقط، وبعضها مطلق لم يُقيَّد بهما، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال: ((نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج، **وآنية الذّهب والفضّة**، وقال: هو لهم في الدُّنيا، وهو لكم في الآخرة))[١].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((نهانا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذَّهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقَسي، **والشُّرب في الفضّة**))[٢]، وفي رواية عند البخاري النَّهي عن آنية الفضَّة من غير تقييدها بالشُّرب[٣].

وعن حذيفة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، **ولا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صِحافها**[٤]، فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخرة))[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم، حديث حذيفة بن اليمان عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٢٣٤٠١ (٣٨ / ٤٠٨)، قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط وآخرون: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إفشاء السَّلام، رقم الحديث: ٦٢٣٥ (٨ / ٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرجال والنساء، وخاتم الذَّهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرَّجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث: ٢٠٦٦ (٣ / ١٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب خواتيم الذَّهب، رقم الحديث: ٥٨٦٣ (٧ / ١٥٥)

(٤) **الصِّحَاف** جمع صَحْفَة كقَصْعَة وقِصَاع، والصَّحْفَة دون القَصْعَة، قال الكسائي: القصعة ما تسع ما يشبع عشرة، والصحفة ما يشبع خمسة. المجموع شرح المهذَّب، النَّووي (١ / ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضَّض، رقم الحديث: ٥٤٢٦ (٧ / ٧٧)، واللَّفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس

ولم يحمل عامَّة الفقهاء المطلق على المقيَّد في هذه المسألة، بل أجروا المطلق على إطلاقه، وقالوا بتحريم استعمال آنية الذهب والفضَّة في كل وجهٍ من وجوه الاستعمال.

قال النَّووي[١]: "أجمعت الأمَّة على تحريم الأكل والشُّرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهبٍ أو فضَّة إلا ما حُكِيَ عن داود وإلا قول الشَّافعي في القديم "[٢]، فيحرم في المعتمد عند المذاهب الأربعة الأكلُ والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة للرجال والنساء، وكذلك سائر الاستعمالات، فلا يجوزُ الطَّبخ فيها، ولا الوضوء، ولا الغسل، ولا الادهان والتَّطيُّب منها[٣].

والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرجال والنساء، وخاتم الذَّهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرَّجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث: ٢٠٦٧ (٣ / ١٦٣٨).

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النَّووي الشَّافعي، محرر المذهب، وضابطه، ومهذبه، كان إماماً بارعاً حافظاً، أتقن علوماً شتَّى، وكان شديد الورع والزُّهد، صنَّف التَّصانيف النَّافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم، والرَّوضة، وشرح المهذَّب، ورياض الصَّالحين، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده. ت: ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشَّافعيين، ابن كثير (٢ / ٣٤٧)، طبقات الحفاظ، السيوطي (ص ٥١٣).

(٢) المجموع (١/ ٢٥٠)

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٢ / ٦٧ - ٧٠)، ردُّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٦ / ٣٤١)، اللُّباب في شرح الكتاب، الميداني (٤ / ١٥٩)، الشَّرح الكبير للدردير، وحاشية الدُّسوقي (١ / ٦٤). حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الرَّباني (٢ / ٤٦٦) مطبوعاً مع المتن، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١ / ١٣٦ – ١٣٧)، المغني، ابن قدامة (٩ / ١٧٣ – ١٧٤)، كشَّاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (١/ ٥١).

وذهب ابن حزم من الظَّاهريَّة إلى ما ذهب إليه الجمهور من أنَّه لا يحلُّ الأكلُ والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة لا لرجلٍ ولا لامرأةٍ، وكذا لا يجوزُ الوضوءُ والغُسْلُ منها[١].

وممَّا استدلَّ به الجمهور على مذهبهم: الإطلاق في حديث النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في النَّهي عن استعمالِ أواني الذَّهب والفضَّة، وعدم التَّفريق بين الشُّرب وغيره[٢].

قال ابن حزم: " ولا يجوز الوضوء ولا الغُسْلُ من إناءِ ذهبٍ، ولا من إناء فضَّة، لا لرجلٍ، ولا لامرأة، حدَّثنا محمد بن سعيد .. عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال: ((نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج، وآنية الذَّهب والفضَّة، وقال: هو لهم في الدُّنيا، وهو لكم في الآخرة)) ، وقد روينا أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّهي عن آنية الفضَّة، فإن قيل: إنَّما نهى عن الأكل فيها والشُّرب، قلنا: هذان الخبران نهيٌ عامٌّ عنهما جملةً، فهما زائدان حكماً وشرعاً على الأخبار التي فيها النَّهي عن الشُّرب فقط، أو الأكل والشُّرب فقط، والزيادة في الحكم لا يحلُّ خلافها "[٣].

واستدلَّ الجمهور أيضاً بالقياس على تحريم الأكل والشُّرب؛ لأنَّ العلَّة المنصوصة في الحديث تسري في سائر الاستعمالات.

ويمكن الإشارة إلى أنَّ الاقتصار على الأكل والشُّرب فقط فيه إخلال بالعمل باللَّفظ المطلق، وأمَّا التَّعميم فليس فيه إخلال باللفظ المقيَّد، والعمل بالدَّليلين أولى من إهمال أحدهما، وقد تقدَّم ذلك في أدلَّة القائلين بعدم حمل المطلق على المقيَّد في حالة النَّهي أو النَّفي.

---

(١) ينظر: المحلَّى بالآثار (١ / ٢٠٨)، (٧ / ٤٦٦).

(٢) ينظر البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، العمراني (١ / ٨٠).

(٣) المحلَّى بالآثار (١ / ٢٠٨).

{ الخاتمة }

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى، وأستعرض أهم النتائج في البحث:

١ -تقسيم حالات حمل المطلق على المقيَّد يكون باعتبارين: الأول: باعتبار الاتحاد والاختلاف بين الحكم والسَّبب في المطلق والمقيد، وهذا الاعتبار معلوم وظاهر. والثَّاني: باعتبار الإثبات والنَّفي أو النَّهي، وهذا الاعتبار مبثوث في ثنايا مباحث الإطلاق والتَّقييد. وأحكام حمل المطلق والمقيد في حالة النَّفي والنَّهي تختلف عن حالة الإثبات في بعض الحالات.

٢-حالات حمل المطلق والمقيد في النَّفي والنَّهي تعتبر عند الأصوليين من باب العام والخاص، وإنَّما أُلحِقَت بصور المطلق والمقيَّد، وسميت بهما مجازاً. وقد انتقد بعض الأصوليين هذا الإلحاق، وردوا على التَّسوية بين حالة الإثبات وحالة النَّفي والنَّهي في الأحكام أو الأدلَّة. ومن أبرز هؤلاء القرافي وابن دقيق العيد.

٣- لا يحمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف الحكم، سواء اتَّحد السَّبب أو اختلف، وسواء أكان إثباتاً، أو نفياً، أو نهياً. وهذا متَّفق عليه في الجملة عند الأصوليين.

٣- إذا اتَّحد الحكم والسَّبب في المطلق والمقيَّد، وكانا نفيين أو نهيين، فلا يرى الحنفيَّة وكثير من الأصوليين في المذاهب الأخرى حمل المطلق على المقيَّد. وفي متون الشَّافعيَّة والحنابلة المعتمدة: أنَّه يحمل بشرط أن يكون للقيد مفهومٌ مخالفٌ معتد به، وأمَّا إذا لم يكن للقيد مفهوم مخالف يعتدُّ به كمفهوم اللَّقب مثلاً، أو كان القيد من قبيل التَّنبيه على ما هو أعلى منه، فإنَّ المقيَّد فرد من أفراد المطلق، فلا يقيَّد به، بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه. وهذا القول الأخير هو الرَّاجح في تقديري.

٤ – إذا اتَّحد الحكم واختلف السَّبب في المطلق والمقيد، وكانا نفيين أو نهيين، فلا يرى الحنفيَّة حمل المطلق على المقيَّد، وهو قول أكثر المالكيَّة، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب كثير من الأصوليين إلى حمله من جهة القياس. وهذا الأخير هو الرَّاجح في تقديري.

{فهرس المصادر والمراجع}

١. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط٢، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي، ت ٦٣١هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في جامعة الإمام، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الرياض، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشَّوكاني، حققه وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٥. **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزِّركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / ٢٠٠٢م.

٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه: د.عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.

٧. **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، النّاشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. **البدور المضية في تراجم الحنفية**، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلّائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

١١. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت٤٧٨ هـ، تحقيق:د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢. **بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. **البيان في مذهب الإمام الشّافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٥. **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل للمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشلبي**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: د .عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٩. **التّحقيق في أحاديث الخلاف**، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٢١. **التّقرير والتّحبير في شرح كتاب التّحرير** لمحمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلميَّة.

٢٢. **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٣. **التّمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٢٤. **الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. **حاشية العطار** (**ت:١٢٥٠هـ**) ، على شرح المحلي لجمع الجوامع، ومعها حاشية عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٧. **حاشية البناني** (**ت ١١٩٨**)على شرح المحلي (ت: ٨٦٤هـ)على جمع الجوامع لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، مع تقرير الشربيني عليها (ت:١٣٢٦هـ)، ط: دار الفكر ، بيروت.

٢٨. **حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الرَّباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، النَّاشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. **الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣١. **الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدُّكتور محمد الأحمدي أبو النُّور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. **ردُّ المحتار على الدُّر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، طبعة إثراء المتون.

٣٤. **سبل السَّلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٦. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٧. **سنن الدّارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨. **السُّنن الصغير**، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٩. **السُّنن الكبرى**، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠. **سنن سعيد بن منصور** (ت ٢٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤١. **سير أعلام النُّبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٤٢. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٤٣. **شجرة النُّور الزكيَّة في طبقات المالكيَّة**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علَّق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٥. **شرح السُّنَّة**، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، لعضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي ت: ٧٥٦، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبات الكليات الأزهرية في مصر.

٤٧. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٨. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، قدم عليه وعلق عليه: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٤٩. **شرح مختصر الروضة** ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ت ٧١٦ ،تحقيق : د. محمد عبد الله بن المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠. **الضَّروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥١. **طبقات الحفّاظ**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٥٢. **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٣. **طبقات الفقهاء الشّافعيين**، ابن كثير، تحقيق: أنور الباز، سنة النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٤. **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧. **فتح الودود على مراقي السعود**، محمد يحيى الولاتي، صححه ودققه وراجعه حفيده بابا محمد عبد الله الولاتي، مطابع دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٦٠. **الكافي شرح أصول البزودي**، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

٦١. **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٢. **كشَّاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، النَّاشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطَّبعة: الأولى، عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٣. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنَّسفي(ت: ٧١٠هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، توزيع مكتبة عبَّاس الباز، مكة المكرمة – المملكة العربيَّة السُّعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦٤. **الكليَّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور

٦٦. **اللُّباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني(ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، النَّاشر: المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. **لسان العرب**، ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦٨. **المجموع شرح المهذَّب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦٩. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٠. **المحلّى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٧١. **مختار الصحاح**، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٢. **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، المؤلف: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق وتعليق: د.نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٧٣. **مذكّرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، دار العلوم والحكم، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٤. **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطُّوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة، الطَّبعة: الثَّانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٦. **المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٧. **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٧٨. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٩. **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٨٠. **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨١. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢. **معجم مقاييس اللُّغة**، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٨٣. **معرفة السُّنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق

-بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٥. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٦. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٨٧. **المهذّب في اختصار السُّنن الكبير**، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٨٨. **المهذّب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د.رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله

الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٩٠. **نثر الورود على مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٢٩٣هـ)، حققه وأكمله: د.محمد وليد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩١. **نسمات الأسحار**، محمد أمين بن عمر بن عابدين الشامي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٩٢. **نشر البنود على مراقي السُّعود في أصول الفقه**، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، اعتنى به: د.ناجي السويد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ٢٠١٢م.

٩٣. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٤. **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥. **وفيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

References:

• 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, almualafi: aibn daqiq aleida, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, 'abu alwalid sulayman bn khalf albaji (t: 474h), tahqiqu: da. eabd allah aljaburi, ta2, dar alrisalat alealamiati, dimashqa, 1433h - 2012m .

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, sayf aldiyn eali aibn 'abi eali alamdi, t 631hi, tahqiqu: majmueat min albahithin fi jamieat al'iimami, ta: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, eimadat albahth alealmii, alrayad, 1433hi- 2012m.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul, muhamad bin eali alshshawkany, haqaqah waealaq ealayhi: muhamad subhi bin hasan halaaqi, dar aibn kathir, altabeat alkhamisati, 1435h - 2014m.

• al'aealami, khayr aldiyn bin mahmud alzzirkly aldimashqi, (t: 1396ha), alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / 2002m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqh, badr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabd allah alshaafieii (ti: 794h), qam bitahririhi: alshaykh eabd alqadir aleani, warajieah: da.eumar sulayman al'ashqara, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat althaaniati, 1413- 1992m.

• badayie alssanaye fi tartib alshsharaye, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.

• albadr alttale bimahasin min baed alqarn alssabe, almualafi: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alshsharh alkabira, abn almulaqin siraj aldiyn alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, alnnashr: dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad- alsaeudiati, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.

• albadawr almadiat fi tarajim alhanafiati, muhamad hafz alrahman bin muhibi alrahman alkumillayy, alnaashir: dar alsaalih (alqahirat - masri), maktabat shaykh al'iislam (dika - binjiladish), altabeati: althaaniati, 1439 hi - 2018 m
• alburhan fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni, ta478 ha, tahqiqu:du. eabd aleazim mahmud aldiyb, dar alwafa', masr, ta3, 1412h-1992m.
• baghyat alwueaat fi tabaqat alllughwyyn walnnuhat, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), almuhaqaqi: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: almaktabat aleasriat - lubnan / sayda, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• albinayat sharh alhidayati, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynii (t: 855h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 ha - 2000 mi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshshafey, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr alshaafieii (tt: 558h) almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha-2000m.
• alibayan walttahsyl walshsharh walttawjyh walttaelyl lilmasayil almustakhrajati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeata: althaaniati, 1408 ha - 1988 m.
• tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: alduktur bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 2003m.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz alddaqayq wahashiat alshalabi, almualafi: euthman bin eali bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 ha), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 h), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh , eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi, t 885 ha, tahqiqu: d .eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsaraha, maktabat alrushd alrayad, ta1, 1421h 2000m.

• alttahqyq fi 'ahadith alkhilafi, almualaf : jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa : 597hi), almuhaqiq : musead eabd alhamid muhamad alsaedani, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.
• tadhkirat alhafazi, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad aldhahabii (t 748 hu), wade hawashihi: zakaria eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha- 1998m.
• alttaqryr walttahbyr fi sharh kitab alttahryr limuhamad bin muhamad bin muhamad abn 'amir alhaji (t: 879h), dar alkutub alelmya.
• alttalkhys alhabir fi takhrij 'ahadith alrrafey alkabira, almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852h) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat al'uwlaa, 1419hi. 1989m.
• alttamhyd fi 'usul alfiqah, 'abu alkhttab mahfuz bin 'ahmad alkaludhani (t:510h), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1437h - 2016m.
• aljamie almusnad alssahyh almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari, tahqiqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
• aljawahir almdyat fi tabaqat alhnfyat, eabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashii (t: 775h), alnaashir: mir muhamad katab khanah - karatshi, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aleataar (t:1250hi) , ealaa sharh almahaliyi lijame aljawamiei, wamaeaha hashit eabd alrahman alsharbini (t 1326hi) ealaa jame aljawamiei, dar alkutub aleilmiati, bayrut .
• hashiat albinanii (t 1198)elaa sharh almahaliyi (t: 864hi)ealaa jame aljawamie liabn alsabakii (t771h), mae taqrir alshirbini ealayha (t:1326h), ta: dar alfikr , bayrut.
• hashiat aldduswqy ealaa alshsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat alttalb alrrabany, 'abu alhasan, eali bin 'ahmad aleadawi (almutawafaa: 1189hi),

almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnnashr: dar alfikr - bayrut, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
• alddurr alkaminat fi 'aeyan almiayat alththamnt, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi), almuhaqiqi: muraqibata/ muhamad eabd almueid dani, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad/ alhinda, altabeatu: althaaniatu, 1392h/ 1972m.
• aldibaj almdhhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, almualafi: 'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhun, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799hi), tahqiq wataeliqi: aldduktwr muhamad al'ahmadi 'abu alnnur, alnaashir: dar alturath liltabe walnashri, alqahirati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• rdd almuhtar ealaa alddur almukhtar, aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252h), alnaashir: dar alfikri- bayrut, altabeata: althaaniati, 1412h - 1992m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bn qudamat almaqdasii (t620), tabeat 'iithra' almutuni.
• subul alssalam, muhamad bin 'iismaeil bin salah alsaneani, almaeruf ka'aslafih bial'amir (t: 1182h), alnaashir: dar alhadithi, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sunan abn majata, abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (t: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
• snan altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmadhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eatwat eiwad (ja 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 ha - 1975 mi.
• snan alddarqtny, eali bin eumar aldaaraqutni (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 ha - 2004 mi.
• alssunn alsaghir, 'ahmad bin alhusayn bin eali alkharasani, 'abu bakr albayhaqi (t: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, dar

alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, kratshi- bakistan, altabeatu: al'uwlaa, 1410hi - 1989m.
• alssunn alkubraa, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanat altabeati: althaalithati, 1424 ha - 2003 mi.
• snan saeid bin mansur (t 227 ha), dirasat watahqiqu: d saed bin eabd alllh bin eabd aleaziz al hamid, alnaashir: dar alsamieii lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.
• sir 'aelam alnnubla', shams aldiyn muhamad bn 'ahmad aldhahabii (t: 748 ha), muasasat alrisalati, sanat alnashri: 1422h - 2001m.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250h), alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa.
• shajarat alnnur alzkyat fi tabaqat almalkyat, muhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (ta: 1360hi), ellaq ealayhi: eabd almajid khayali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 ha - 2003m.
• shdharat aldhdhahb fi 'akhbar min dhahabi, almualafi: eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, 'abu alfalah (almutawafaa: 1089h), haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1406 ha - 1986m.
• sharh alssnnat, almualafu: 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- muhamad zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403hi - 1983m.
• sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajibi, lieadad aldiyn bin eabd alrahman bin 'ahmad al'iiji alshaafieii ti: 756, mae hawashi altiftazani waljirjani walharwy, tashiha: shaeban muhamad 'iismaeil, maktabat alkuliyaat al'azhariat fi masr.
• sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahriri, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar (t:972h), tahqiqi: alduktur muhamad alzuhayli, walduktur nazih hamad, ta: jamieat 'um alquraa, 1424hi- 2003m.
• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usuli, talifu: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t: 684ha), qudim ealayh waealaq

ealayhi: 'ahmad farid almazidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 2007m.
• sharh mukhtasar alrawdat , linajm aldiyn sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim altuwfii t 716 ,tahqiq : du.muhamad eabd allh bin almuhsin alturkii ,muasasat alrisalat , ta3 , 1419h-1998m.
• alddarwry fi 'usul alfiqh 'aw mukhtasar almustasfaa, li'abi alwalid muhamad bn rushd alhafid (t: 595h), tahqiqu: jamal aldiyn alealawi, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1994m.
• tabaqat alhffaz, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1403.
• tabaqat alshshafeyat alkubraa, taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (t: 771hi), almuhaqiqi: da.mahmud muhamad altanahi, da.eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413h.
• tabaqat alfuqaha' alshshafeyyn, abn kathirin, tahqiqu: 'anwar albazi, sanat alnashri: 1425h - 2004m.
• aleidat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa muhamad bin alhusayn bin muhamad alfaraa' alqadi (t 458 ha), tahqiqu: du. 'ahmad bin eali sir almubarki, ta3, 1414h-1993m.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alhanafii badr aldiyn aleayni (t: 855h) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• fatah albari sharh sahih albukharii, abn hajar 'abu alfadl aleasqalani, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• fath alwadud ealaa maraqi alsaeud, muhamad yahyaa alwalati, sahhhah wadaqaqah warajaeah hafiduh baba muhamad eabd allah alwalati, matabie dar ealam alkutub , alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, tarikh alnashr: 1412h - 1992m.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), alnaashir: dar ealam alkutub , bidun tabeat wabidun tarikhi.
• fid alqadir sharh aljamie alssaghyr, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn

aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t: 1031h), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeata: al'uwlaa, 1356.
• alkafi sharh 'usul albuzudii, husam aldiyn husayn bin eali bin hajaj alsughinaqii (t 714 hu), dirasat watahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti, 'asl altahqiqi: risalat dukturah min aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001m
• ktab altaerifati, eali bin muhamad bin ealii alzayn alsharif aljirjanii (t 816hi), dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
• kshshaf alqinae ean al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t:1051h), tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, alnnashr: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, alttabet: al'uwlaa, eam 1427hi, 2006m.
• kashaf al'asrar sharh almusanaf ealaa almunar, 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad almaeruf balnnasfy(ti: 710hi), alnnashr: dar alkutub alelmyat, bayrut - lubnan, tawzie maktabat ebbas albazi, makat almukaramat - almamlakat alerbyat alssuewdyt, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
• alklyaat (muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati), 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (t 1094h), eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alkawakib alsaayirat bi'aeyan almiat aleashirati, najm aldiyn muhamad bin muhamad alghaziyi (t 1061hi), almuhaqiqi: khalil almansur
• alllubab fi sharh alkitabi, eabd alghanii bin talib bin hamadat aldimashqii almaydani(ti: 1298h), haqaqahu, wellaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnnashr: almaktabat aleilmiata, biruta-lubnan, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• lisan alearabi, abn manzur al'ansarii (t: 711h), alnaashir: dar sadir, bayruta, altabeatu: althaalithat - 1414hi.
• almajmue sharh almhdhdhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)), 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676ha) alnaashir: dar alfikri, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
• almahsuli, 'abu eabd allah muhamad bin eumar alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t: 606h) dirasat watahqiqi:

alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 ha - 1997m.
• almhlla bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad abn hazm al'andalsi alqurtibii (t: 456h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, bidun tabeatin, bidun tarikhi.
• mukhtar alsahahi, zayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420hi / 1999m.
• mukhtasar muntahaa alssul wal'amal fi eilmay al'usul waljadlu, almualafi: jamal aldiyn euthman bin eumar bin 'abi bakr almaeruf biaibn alhajib almalikii (t: 646hi), tahqiq wataeliqa: da.nadhir hamadu, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1427hi, 2006m.
• mdhkkart fi 'usul alfiqah, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (t 1393 ha), alnaashir: maktabat aleulum walhakmu, dar aleulum walhakmi, alttabet alththaltht, 1425hi - 2004 mi.
• almustasfaa min ealam al'usul, 'abu hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazali alttusy (t: 505 ha), tahqiqu: du.muhamad sulayman al'ashqaru, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, dimashq - aljmhwryat alerbyat alssuryat, alttabet: alththanyt, 1433h - 2012m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (t: 241h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha - 2001 mi.
• almusnad alssahyh almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (t: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• almuswadat fi 'usul alfiqah, al taymiat : majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t 652hi), eabd alhalim bin taymia (t682h), 'ahmad bin taymia (t 728h), tahqiqu: muhamad muhi aldiyn eabd alhamidi, dar alkitaab alearabii.

• almisbah almunir fi gharayb alshsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiumi,(t: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, lubnan, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• almsnnaf fi al'ahadith waluathar, almualafu: 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235hi), almuhaqiqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409.
• almuejam alkabira, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, dar alsamieii - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1415 ha - 1994 mi.
• muejam almualifina, eumar bin rida bin muhamad raghib kahalat aldimashqii (t: 1408h), alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• muejam maqayis alllught, 'ahmad bin faris alqazwinii alraazi, (almutawafaa: 395hi) almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikr eam alnashri: 1399hi.
• maerifat alssunn waliathar, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq - birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1412hi - 1991m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (ta: 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• almighni, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin qudama (t: 620ha), alnaashir: maktabat alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1388hi - 1968m.
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimi, almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (656 ha) haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyy aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal, alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996m.

• almhdhdhab fi akhtisar alssunn alkabiri, akhtasarahu: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabiu alshaafieiu (almutawafi: 748 hu), tahqiqu: dar almushkaat lilbahth aleilmi, bi'iishraf 'abi tamim yasr bin 'iibrahim, alnaashir: dar alwatan lilnashri, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001m.
• almhdhdhab fi fiqat al'iimam alshaafieii, 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (t: 476h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumu, muhamad bin eali aibn alqadi muhamad hamid alfaruqi alhanafii altahanwii (t baed 1158 hu), taqdim wa'iishraf wamurajaeata: da.rafiq aleajum, tahqiqu: da. eali dahruji, naql alnasi alfarisii 'iilaa alearabiat: da. eabd allah alkhalidi, altarjamat al'ajnabiata: du. jurj zinani, alnaashir: maktabat lubnan nashirun - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1996m.
• nathar alwurud ealaa maraqi alsaeud, limuhamad al'amin bin muhamad al'amin alshanqitii (t 1293h), haqaqah wa'akmalah: du.muhamad walid siidi wilid habib alshanqiti, dar almanarat lilnashr waltawziei, jidat, ta3, 1423h-2002m.
• nasimat al'ashar, muhamad 'amin bin eumar bin eabidin alshaami, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, altabeat althaaniat 1427h.
• nashir albunud ealaa maraqi alssuewd fi 'usul alfiqh, sayidi eabd allh bin 'iibrahim alshanqitii (1233ha), aetanaa bihi: da.naji alsuwid, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: althaaniat 2012m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshaafieii, jamal aldiyn (t 772ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa 1420h - 1999m.
• nil al'uwtar, almualafi: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, misr altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.
• wfyat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad aibn khalkan albarmakii (t: 681h), almuhaqiqi: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar sadir - bayrut.

فهـــــرس الموضوعـــــات

أسباب اختيار البحث وأهدافه: ١٢٩٣
الدراسات السابقة: ١٢٩٤
خطة البحث: ١٢٩٥
طريقة البحث ومنهجه: ١٢٩٦
التّمهيد: ١٢٩٧
المبحث الأوّل: دراسة تأصيليّة لمسألة: (حمل المطلق على المقيّد في حالتي النّفي والنّهي) ١٣٠٢
المطلب الأوّل: أحوال المطلق والمقيّد وأحكامهما. ١٣٠٢
المطلب الثّاني: حمل المطلق على المقيّد فيما إذا اتّحد الحكمُ والسّبَبُ، وكانا نَفيين أو نَهيين. ١٣٠٦
المطلب الثّالث: حمل المطلق على المقيّد فيما إذا اتّحد الحكم واختلف السّبب وكانا نَفيين أو نَهيين. ١٣١٥
المبحث الثاني: تطبيقات حمل المطلق على المقيّد في حالتي النّفي والنّهي ١٣٢٨
المطلب الأوّل: تطبيقات حمل المطلق على المقيّد في حالة النّفي ١٣٢٨
الفرع الأوّل: الإطلاق والتّقييد في أحاديث الاحتكار. ١٣٢٨
الفرع الثّاني: الإطلاق والتّقييد في الولي والشّاهدين في النكاح. ١٣٣٤
المطلب الثّاني: تطبيقات حمل المطلق على المقيّد في حالة النّهي ١٣٣٦
الفرع الأوّل: الإطلاق والتّقييد في مس الذّكر باليد اليمنى. ١٣٣٦
الفرع الثاني: الإطلاق والتّقييد في أحاديث آنية الذّهب والفضّة. ١٣٤٠
{ الخاتمة } ١٣٤٣
{فهرس المصادر والمراجع} ١٣٤٥
REFERENCES: ١٣٥٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٦٩